وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان

الصلح والوساطة في المادة الجزائية

إعداد الطالب :

غلوسي نزلة

إشراف الأستاذة:

د– بوعزيز عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.بوراس منير	محاضر .أ.	رئيســـــا
د. بوعزيز عبد الوهاب	محاضر .ب .	مشرفـا ومقـررا
د. بوجوراف فهيم	مساعد .أ.	ممتحنـــا

السنة الجامعية : 2021/2020 .

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية لما يرد في المذكرة من أراء

بسم الله الرحمن الرحيم

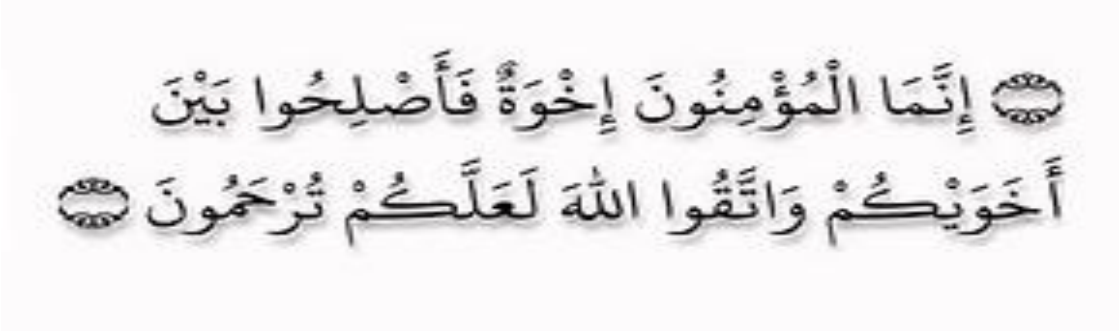

الآية 10 من سورة الحجرات

برواية ورش عن نافع

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العميق للدكتور بوعزيز عبد الوهاب الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولما اولاه من اهتمام وتوجيه وإرشاد ، أسأل الله العلي القدير أن يجازيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء وله مني كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر الى أساتذتي الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذا العمل.

مع كل احتراماتي وتقديري لأساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا والى جميع من ساهم في تقديم يد العون لانجاز هذا العمل من قريب او من بعيد

الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

إلى من ساندني وخط معي خطواتي ويسر لي الصعاب **زوجي** العزيز الذي تحمل الكثير وعان من أجلي ووقوفي في هذا المكان، ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى **والدتي** العزيزة و**والدي** العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تيسير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة

إلى زهراتي وفلذات كبدي **ابنتاي سنديا رهف** و**لجين** اللتين حرما في طيلة الفترة التي قضيتها في الدراسة.

إلى **أساتذتي** وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويهدينا بتوفيقه.

مقدمـــــة

مقدمة

تحتل نظرية الدعوى العمومية مكانا أساسيا في القوانين الإجرائية الجنائية المختلفة، فهناك تلازم بين سلطة الدولة في العقاب وبين الدعوى الجنائية، ومن المقرر انه لا عقوبة بغير دعوى عمومية التي تباشرها النيابة العامة، ولا يجوز التصرف فيها بالتنازل عنها او التعهد بعدم تحريكها او بالتخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشانها، فبذلك لا يجوز الدخول في أي مساومة مع الجاني بغرض إعفاءه من المسؤولية الجنائية او إفلاته من العقاب، ولو كان ذلك مقابل إلزامه بإصلاح الضرر الناشئ عن جريمته. وبذلك تعد الدعوى الجنائية وبحق إحدى حلقات الشرعية التي حرصت الانسانية على التمسك بها، لما تنطوي عليه من ضمان إجراء محاكمة عادلة للفصل في إدانة الفرد من عدمه عن آية جريمة تنسب اليه.

ولما تطورت المجتمعات وتشابكت العلاقات الانسانية وتعقدت، ازدادت وتطورت الجريمة تبعا لذلك كما ونوعا، فأحست الدولة بخطورتها وتهديدها لكيان المجتمع ومقوماته، فأخذت توسع من استعمال آلياتها العقابية، سواء تشريعيا وذلك بالتجريم والمعاقبة على كل سلوك مستجد تعتبر انه يشكل جريمة، او قضائيا بالتصدي لها باستعمال أداة الدعوى العمومية .

ونتيجة لذلك اتسع نطاق التجريم ليشمل افعال ليست بتلك الدرجة من الخطورة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فقد ادى هذا التوسع في التجريم إلى الاتساع في استخدام الدعوى العمومية وترتب على ذلك كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائري بما يتجاوز حدود قدراته وامكانياته، فالمتمعن حاليا في وضعية المحاكم يلاحظ جرائم يكثر عرضها عليها رغم بساطتها، تسير وفق إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا وتستهلك جهدا كبيرا غير متناسب مع اهميتها، ولقد انعكس ذلك سلبا على أداء القضاء الجزائي لمهامه.

ومع التطور الذي تشهده مختلف الانظمة القانونية الحديثة بدأت السياسة الجنائية في محاولة الخروج عن العدالة التقليدية لانعدام فاعلية عمليتها والتوجه إلى عدالة حديثة تحقق الأهداف

التي تصبو إليها السياسة الجنائية المعاصرة، فلجأت إلى استحداث طرق بديلة لحل النزاعات في المواد الجنائية، وهذا هو موضوع بحثنا.

يمكن تعريف موضوع بحثنا هذا والذي هو الصلح والوساطة في المادة الجنائية بانه : " تلك الانظمة القانونية التي تعطي دورا اكبر لإرادة اطراف الدعوى العمومية بالإضافة إلى المجتمع ممثلا بالنيابة العامة في انهاء الدعوى العمومية بإجراءات رضائية او تصالحية اقل تعقيدا او اكثر سرعة في حسم المنازعات بدلا من اتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية او الاستمرار فيها".

تبرز أهمية موضوع بحثنا المتمثل في الصلح والوساطة في المادة الجزائية، أهمية كبيرة نظرا لحداثته، فتبعا للتطورات الحديثة للسياسة الجنائية، تطور مفهوم العدالة من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية او تفاوضية، كما تحول من مسار الإجراءات الجزائية تدريجيا من النظام التنقيبي نحو النظام الاتهامي بفعل تزايد دور الخصوم في الدعوى العمومية، وخاصة المجني عليه الذي أصبح يحتل مكانة هامة وكبيرة لا تقل عن مكانة النيابة العامة والمتهم.

وهذا ما يقتضي دراسة تلك البدائل في تشريعنا الوطني من اجل إلقاء الضوء على مختلف هذه التطورات والمستجدات.

ومن جهة أخرى فان موضوع بحثنا هذا يحتل أهمية كبيرة في الممارسة القضائية كونه ذو صلة بالواقع المعاش، ذلك انه يهدف إلى البحث عن وسائل بديلة عن إتباع إجراءات الدعوى العمومية لتخفيف العبء على كاهل جهاز القضاء الذي أصبح مثقلا بعدد كبير من القضايا.

يهدف موضوع بحثنا هذا إلى دراسة الصور المختلفة للطرق البديلة في حل النزاعات الجنائية (الصلح والوساطة) بتشريعنا الوطني وبيان حالات وكيفيات تطبيقها ودور أطراف الدعوى العمومية في ذلك، وكذا معرفة مدى فعاليتها في الحد من عدد القضايا الجزائية.

أسباب دراسة موضوع بحثنا المتمثل في الصلح والوساطة في المادة الجزائية هو التطورات التشريعية نحو اقرار هذه البدائل في العديد من التشريعات المقارنة وخاصة تشريعنا الوطني،

وكذا ما تمثله من تطورات على الإجراءات الجنائية التقليدية بالإضافة إلى صلتها بالواقع العملي.

سبق دراسة موضوع بحثنا هذا في العديد من أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير تمت الإشارة إليها في قائمة المراجع، وأهم عناوين هذه الدراسات هي :

1 -أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث **بلولهي مراد** تحت عنوان : **بدائل إجراءات الدعوى العمومية**، حيث توصل من خلالها إلى :

- ✓ ان بدائل إجراءات الدعوى العمومية ليست بديلا عن القضاء الجزائي وانما هي مكملة له وكونها تنصب على طائفة معينة من الجرائم قليلة الخطورة مما يتيح للقضاء الجزائي التفرغ للقضايا المهمة والخطيرة والحساسة الماسة بأمن المجتمع واستقراره، فضلا عن انها تباشر تحت رقابة القضاء.
- ✓ ان نظام الوساطة الجزائية ورغم انه من المبكر الحكم عليه بحكم حداثته في التشريع الجزائري الا ان التقييم الاولي واولى المؤشرات تفيد بفشله.

2 -أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث **محمد الطاهر بلموهوب** تحت عنوان : **الوساطة القضائية– دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**– حيث توصل في دراسته إلى :أهمية الوساطة في حل النزاعات القضائية باعتباره أسلوبا حضاريا متجذرا في المجتمع الجزائري يستند إلى مرجعية دينية قوامها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتحقيق مقاصد شرعية باعتباره وسيلة لحفظ الكليات الخمس.

ولدراسة موضوع بحثنا هذا لابد من الاستناد إلى الاشكال التالي :

هل يعد الصلح والوساطة في المادة الجزائية بديل رضائي فعال للعدالة العقابية ؟

ويتفرع من هذا الإشكال العديد من التساؤلات يمكن حصرها في ما يلي :

–فيما يتمثل الصلح والوساطة في المادة الجزائية ؟

-فيما يتمثل الإطار الإجرائي للصلح والوساطة في المادة الجزائية ؟

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك وصفا لمضامين هذه الدراسة وما تحمله من موضوعات علمية بما يساعد على فهمها وتحليلا لموضوعها من مختلف جوانبه وكافة إبعاده بهدف توضيح الملامح والجوانب المختلفة للموضوع وصولا للحلول المناسبة.

لقد اقتضى منا موضوع البحث واشكاليته تقسيم الدراسة الى فصلين، في **الفصل الاول** تناولنا: **مبادئ الصلح والوساطة الجزائية** وهذا من خلال مبحثين، وفي **الفصل الثاني** تناولنا: **أحكام الصلح والوساطة في التشريع الجزائري** وهذا من خلال ثلاث مباحث

الفصل الاول

مبادئ الصلح والوساطة الجزائية

ان الصلح والوساطة الجزائية أحد صور العدالة الرضائية، التي تستعين بها مختلف التشريعات المقارنة للحد من تضخم وتكدس القضايا، وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية إلا ان الدعوى العمومية هنا تصبح في يد المتهم، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تنص على ان النيابة العامة هي من تملك حرية التصرف في الدعوى العمومية، ومباشرتها والصلح والوساطة في المادة الجزائية، ليس إلا استثناء على هذا المبدأ.

وللإلمام بالإطار العام للصلح والوساطة الجزائية ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين : **ماهية الصلح الجزائي (المبحث الاول)، ماهية الوساطة الجزائية (المبحث الثاني).**

المبحث الاول

ماهية الصلح الجزائي

الأصل في المقتضيات الجزائية انها تدخل في صلب النظام العام، نظرا لما تحدثه الجرائم المرتكبة من اضطرابا اجتماعي، قد يهدد كيان المجتمع،ولذلك تنصب النيابة العامة طرفا أصليا يمثل المجتمع في جميع الجرائم الماسة بالآداب والنظام العام، من أجل البحث عن المجرمين والقبض عليهم، والأمر بمتابعتهم وتقديمهم للمحاكمة لنيل الجزاء الذي يستحقونه من هنا يظهر انه ليس لأطراف الجريمة صلاحية الاتفاق على عدم المتابعة كقاعدة عامة لكن المشرع الجزائري وبغاية الحفاظ على علاقات الاستقرار الاجتماعي والعائلي،سمح بالمصالحة بين الأطراف في بعض الجرائم وبالتالي وضع حدا للمتابعة فيها.

طبقا لما ورد في المادة الثانية من الدستور الجزائري، التي تنص على ان الدين الإسلامي هو دين الدولة، حاول المشرع الجزائري ان يطابق بين تشريعاته وأحكام الشريعة الإسلامية، التي كانت سباقة في إقرارها انهاء الخصومة عن طريق الصلح، وهو ما يؤكده ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين، **مفهوم الصلح الجزائي (المطلب الاول)، شروط وأسس تطبيق الصلح الجزائي (المطلب الثاني).**

المطلب الاول

مفهوم الصلح الجزائي

ان الصلح هو أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات في العديد من القوانين سواء القانون المدني او الجزائي، وفي هذا المطلب سنتناول عدة مفاهيم للصلح الجزائي وكذلك خصائصه وتطوره التاريخي .

الفرع الاول

تعريف الصلح الجزائي وخصائصه

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفات الصلح الجزائي بوجه عام عند العديد من الفقهاء، وتناول خصائصه والتفصيل فيها.

اولا

تعريف الصلح الجزائي

الصلح الجنائي نظام قانوني قديم يرتكز على إدارة الدعوى العمومية بأسلوب خاص يتحدد في دفع مبلغ من المال للدولة او في تعويض للمجني عليه او قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

1- الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية :

اتفق الفقهاء على تعريفات للصلح تتمثل في :

-**تعريف الصلح لغة** : انه اسم لا مصدر له، يذكر ويؤنث، والمصدر هو الصلاح ضد الفساد، والمصالحة أيضا، وقد اصطلحا وتصالحا وإصلاحا – مشدد الصاد –وصلح الشيء يصلح صولحا، وصلح بضم اللام، والصلاح والإصلاح ضد الفساد والإفساد[1].

-**وجاء في لسان العرب لابن منظور**: ان الصلح هو الصلاح ضد الفساد، وأصلح فلان الشيء بعد فساده، أي أقامه، ويقال تصالح القوم بينهم، والصلح يعني السلم، وصلاح من أسماء مكة[2].

[1] شهاب الدين بن عبد الرحمان، أبي إسحاق عبد الرحمان، الذخيرة في فروع المالكية، ج4، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص517.

[2] أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1،دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ص516.

-**اصطلاحا** : فقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفه باختلاف المذاهب الأربع، فعرفه بعض فقهاء الحنفية على انه "عقد يرفع النزاع"[1]، وعرفه البابرتي بانه: "اسم المصالحة خلاف المخاصمة، وفي اصطلاح الفقهاء عقد وضع لرفع المنازعة"[2].

-**أما المالكية فقد عرفوه بانه:** "انتقال حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه"[3]. وانه قبض الشيء عن عوض"[4]، والعوض هو مقابل الصلح، فهو المعاوضة عن الدعوى.

-**كما عرفه فقهاء الشافعية بانه** : " الصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك[5].

من خلال التعريفات السابقة للصلح نجد ان تعريفات المذاهب الأربعة متقاربة في المعنى رغم اختلاف ألفاظها إذ ان تعريفه يتطابق في المعنى اللغوي في انه عقد يرفع النزاع وقد رجح الفقهاء تعريف ابن قدامى المالكي الذي عرف الصلح بانه: "انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوع"[6].

فقوله انتقال عن حق: يدخل فيه الصلح عن الإقرار .

وقوله او دعوا: يدخل فيه الصلح عن الانكار، أي انكار المدعي .

وقوله بعوض: متعلق بالانتقال، ويخرج به الانتقال بغير عوض فلا يسمى صلحا .

وقوله لرفع نزاع: يخرج به بيع الدين ونحوه.

---

[1] زين بن إبراهيم بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، دار المعرفة بيروت لبنان، ص255.

[2] محمد بن محمود الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ج8، دار الفكر، بيروت لبنان، ص403.

[3] محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت، لبنان، 1978، ص81.

[4] محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت لبنان،1978، ص79.

[5] محمد الشربيني الخطيب، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات ج2، دار الفكر،بيروت، لبنان، 1984، ص304.

[6] محمد بن يوسف العبدري، المرجع السابق،ص81.

وقوله او خوف وقوعه: إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع، فيدخل فيه الصلح عن إقرار وانكار لصدق الحد على كل منهما[1]، بمعنى انه أتفاق بين المجني عليهم والمتهم – كونهما طرفا النزاع – فيدفع هذا الأخير للمجني عليه مقابلا لانهاء الخصومة الواقعة او المحتملة الوقوع بينهما .

والسبب في ترجيح هذا التعريف إلى سببين هما :

الاول: ان الصلح يشمل الإقرارات والانكار والسكوت .

والثاني :ان الصلح يرفع النزاع ويمنع حدوثه أيضا،فهو يقي حدوث خصومة محتملة[2]

2- الصلح عند فقهاء القانون :

أما بالنسبة للقوانين الوضعية المعاصرة، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف محدد للصلح الجزائي وقصور نصوصه على إجراءاته فقط في الأمر 66-155 المؤرخ في 08/07/1966

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/07/23.[3]

-**حيث عرفته محكمة النقض المصرية بانه :** " في حدود تطبيق هذا القانون – يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق، وهنا على النيابة العامة ان تأمر بحفظ الاوراق او الأمر بألا وجه للمتابعة لانقضائها بالصلح،او ان يتم في مرحلة المحاكمة فتأمر المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح".

[1] -أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكة الدواني، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984،ص231.

[2] انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 54.

[3] المواد من 381إلى 391 قانون إجراءات جزائية الجزائري.

كما عرف بانه : " اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية، وبين الجاني يترتب عليه انهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة "[1].

وقد عرف أيضا بانه : " أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، او تعويض المجني عليه،او قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية [2] . "

ثانيا

خصائص الصلح الجزائي

للصلح مجموعة خصائص تميزه عن ما يشابهه من مصطلحات هي كالأتي :

1 -أساس الصلح الجنائي الرضائية :

ان من المميزات الأساسية للصلح الجنائي هو ان يكون هناك توافق بين جميع أطراف الدعوى العمومية ممثلة في النيابة العامة و الضحية و المتهم و هو شرط جوهري لا يقوم الصلح الجنائي بغيابه خاصة إذا انصرفت إرادة أحد هذه الأطراف عن ذلك و تمسكت بحق المتابعة الجزائية، ضف إلى ذلك ان خاصية الرضائية مقيدة و ليست مطلقة ذلك ان التصالح الجنائي مرتبط فقط بجرائم معينة محددة في القانون على سبيل الحصر[3].

حيث يستند الصلح إلى بمبدأ الرضائية، وذلك في كافة صوره، إذ لابد من موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراءه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص، الأموال كما لابد من موافقة الجهات الإدارية النيابة العامة في بعض الانظمة القانونية، وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار والضمان الأساسي

---

[1] فايز اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط1، المركز القومي للإصدارات، 2009، ص9.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص44.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص36.

للصلح ان يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه ، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح ، غير ان المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فانه غير ملزم بقبوله إذ انه يمتلك كامل الحرية في قبوله او رفضه ، كما ان أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها ، ومن ثم يجب إلا يفهم ان الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة ، فالمتهم له الخيار بين قبول الصلح او رفضه تتبعا لمصلحته الشخصية ،فيقبله إذا رجحت الإدانة مما يحقق له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجحت البراءة.

2 -الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل:

ان أهم ما يميز الصلح الجنائي بانه لا يتم إلا بمقابل، حيث لا ينتج أثره بمجرد قبول المتهم له بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية، كغرامة محددة بالقانون.

ان الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة او المجني عليه، وذلك في صورة اختيارية إما بالاقتناع المخالف بمسؤولية فعلته التي ارتكبها. او لتفضيله هذا الطريق المثول أمام السلطة القضائية و الخضوع لإجراءات المحاكمة، وبعبارة أخرى : يعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته، فيعتبر العنصر المميز للصلح.

والعنصر من مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر ، وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر (ان الصلح عقد من عقود المعارضة فلا يتبرع احد من المتصالحين للأخر ،وانما يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد او التبرع او التصرف دون مقابل وانما هو معارضة يقصد بها حبس النزاع القائم او توفي نزاع محتمل).[1]

[1] على محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره على الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2، 2015، ص ص 52 – 54.

كما لا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكبا للجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه، و إنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلزم به برضائه للتخلص من أثار الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجنائية–الجزائية–، وبذلك يُعد المقابل شرطا ضروريا لقيام الصلح الجنائي.

وينقضي الصلح بانقضائه، و يكون المتهم عرضة لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بما في ذلك تنفذ الأحكام الجزائية، و يجب ان يحدد مقابل الصلح بكل دقة وحذر، وبعد دراسة وتحقق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، ويعتبر المقابل من مستلزمات الصلح، حتى ان غفل المشرع عن النص عليه على اعتبار ان ذلك من سلطات القائم بالصلح لا يكون إلا بمقابل او عوض، كما ان إزالة أثر الجريمة لا يكون إلا بمقابل أيضا.[1]

الفرع الثاني

التطور التاريخي للصلح الجزائي

ان الدراسة التاريخية ضرورة حتمية لهذه الدراسة حيث تبين للباحث الترابط بين الماضي والحاضر لأي موضوع قانوني ذو جذور تاريخية وللكشف عن التطور التاريخي للصلح الجزائي وإعطاء صورة واضحة لهذا الأخير من خلال جذوره التاريخية.

اولا

الصلح في شرائع وادي الرافدين

كانت الروح الدينية تسيطر على معظم الشرائع الانسانية ومنها الشرقية القديمة، وكان التبرير الديني أساسا للعقاب كما نلحظه واضحا في الشرائع العراقية القديمة، السومرية والبابلية والأشورية إذ تناولت هذه الشرائع انواعا من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها ومن بينها جرائم القتل، حيث اعتمد مبدأ القصاص كمظهر من مظاهر العقاب فتوقع العقوبة بموجبه على الجاني مشابهة لما

[1] على محمد المبيضين، المرجع السابق، ص .56

اوقعت على المجني عليه،[1] هذا وان الشرائع العراقية القديمة السومرية والبابلية والأشورية تعرضت لموضوع الصلح وعالجته بنصوص وأساليب تواكب الزمن الذي وجدت فيه[2].

فشريعة اشنونا وردت فيها نصوص تدل على انهم قد عرفوا الغرامة او الدية عن الأفعال الضارة غير العمدية، فمثلا نصت المادة 18 منها على انه (إذا اضر رجل رجلا صدفة فعلية ان يدفع عشر شيقلات من الفضة).[3]

ويعد تشريع حمورابي بهذه الخصية صيغة غير مباشرة للصلح أي انه أقدم تشريع جنائي مكتوب ومتكامل في العالم وقد تبنى هذا التشريع الكثير من القواعد القانونية والأعراف التي سادت بلاد ما بين النهرين و لقد عرف هذا التشريع الصلح في جرائم القتل وذلك بتقديم العوض المالي (المادي) لتحقيق الصلح حيث نصت المادة (21) منه على الدية واستوجبت دفعها لأهل القتيل وكانت الدية تتقرر في حالة وجود اولاد آخرين للمجني عليه[4]، إضافة لما تقدم فان قانون حمورابي قد منح للزوج حق العفو عن زوجته الزانية والتصالح معها، وهذا ما تضمنته المادة (127) منه، التي نصت على معاقبة الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما بالتلبس وذلك بربطهما وإلقائهما في الماء، إلا إذا أراد الزوج ان يعفو عن زوجته ويتصالح معها.[5] كما عرفت الشرائع العراقية القديمة مبدأ التعويض على مال المجني عليه منذ العهد الأشوري في المواد (71 و 73) من اللوحة الاولى في القانون الأشوري وفي المواد (13، 17) من قانون اشنونا، والمواد (178 ، 219) من شريعة حمورابي.

---

[1] علي كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، 1992، ص4.

[2] ياسين وطفة ضياء، الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الإسكندرية، 2014، ص15.

[3] رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية، الطبعة الثالثة، بغداد، 1976، ص8.

[4] زناتي محمود سلام، النظم القانونية في العراق القديم، محاضرات لدبلوم القانون المقارن، حقوق عين شمس، 1973، ص4.

[5] سليمان عامر، القانون في العراق القديم، جامعة الموصل، الجزء الاول،1977، ص28.

ثانيا

الصلح لدى اليونان

لم يكن هنا قانون يحدد العقاب لدى قدامى اليونان حيث كان الصلح على المال جائز في جميع الأحوال، وكان مقدار المال الذي يحدد بموجبه الصلح يختلف بحسب منزلة المجني عليه الاجتماعية ومقدار الاهانة التي تلحقه بسبب الجريمة، ويفرض بموجبه المبلغ الذي يجب دفعه للمجني عليه مقابل التنازل عن حقه في الانتقام وكان مبدأ الصلح على المال سائدً[1].

وللوصول إلى الصلح كان لابد من إتباع تقاليد خاصة في جلسة رسمية يتعهد فيها القاتل بان يقدم لأقارب المقتول عدداً من النساء والحيوانات وغير ذلك من المعادن النفيسة، وفي مناطق أخرى كانت الإجراءات تتبع أمام محاكم خاصة وكان القاتل يتقدم باركاً على يديه وسيفه متدلي في عنقه ويطلب الصلح والسماح من ولي القتيل، ويقوم ولي القتيل بدفع القاتل بقدمه ويتكرر ذلك ثلاث مرات في كل مرة لا يعيد الجاني الكرة إلا إذا نظر إليه اكبر القضاة سناً، وبعد المرة الثانية يقبل قدمي خصمه وينال العفو بين عويل أهل القتيل وبذلك يتم الصلح.

وعليه فان التطور التاريخي للصلح في الشرائع القديمة قد مر بثلاث مراحل فالمرحلة الاولى كان الصلح فيها بديلا اتفاقياً للانتقام الفردي في فض المنازعات بين الأفراد وكان الصلح خيارا للخصوم الذين كانت لهم الحرية الكاملة في تحديد شروطه وأحكامه، وفي المرحلة الثانية بدأت سلطة الدولة تنمو نحو سير النزاع وقد تبع ذل انفراد السلطة العامة في الدولة بتحديد مقداره بعد ان كان ذل يتم بين الخصوم عن طريق التفاوض و أيضا بعد ذل أصبح إجباريا في جرائم معينة بعد ان كان خيارا للخصوم، إما المرحلة الثالثة فقد ساد مبدأ تحريم الصلح فيها حيث اعتبرت الجريمة أيا كانت طبيعتها او المجني عليه فيها التي تمس بقيم المجتمع بأكمله، لما يتضمنه من إخلال بأمنه

[1] محمود علي، الصلح بين المتهم والمجني عليه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015، ص8

ومخالفة النظام العام وقوانينه لذلك كان من الطبيعي حظر أي تصرف من شانه تعطيل سلطة الدولة في انقضاء العقوبة وإفلات الجاني منها بأي طريقة كانت[1].

الفرع الثالث

الصلح الجزائي والانظمة المشابهة له

توجد إلى جانب الصلح الجنائي انظمة أخرى تعتمد أساسا على تلاقى الإرادات وعلى تجنب الإجراءات القضائية ومحاولة فض النزاعات بتراضي ما بين أطرافه المتخاصمة، ونجد المادة الجنائية المعاصرة تتجه إلى عدم الأخذ لعقوبات الماسة بالأشخاص وتوقيع العقاب أكدت على الأخذ بنظام الصلح لتخلص من الأعداد الهائلة للجرائم، والتفرغ إلى القضايا الماسة بالأشخاص و أكثرهم جدية ودراستها وفي هذا المطلب سنتناول الانظمة المشابهة للصلح .

اولا

الصلح الجزائي والصلح المدني

يتشابه الصلح الجنائي مع الصلح المدني في بعض الوجوه ،يبدو ان اوجه الخلاف تبقى قائمة على أساس اختلاف طبيعة النزاع في كلا من النظامين لذا فالخلاف بينهما هو خلاف جوهري ولذا فسوف أحاول التميز بين هاته النظامين و أبرزهما:

الصلح نظام معمول به في القانون الجنائي والقانون المدني ،وبعد تبني قانون الإجراءات الجزائية لنظام الصلح الجزائي ازداد حد الخلاف بين الصلح الجنائي و الصلح المدني ، كما انه هناك بينه نقاط مشتركة و أخرى فاصلة بينهما.

[1] عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهية والنظم المرتبطة به – ، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2005، ص11-18

1-الصلح في القانون المدني.

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بما يلي " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يوقفان به نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[1]" .

2-شروط عقد الصلح .

كغيرها من الشروط العامة في المنازعات وهي الأهلية و الصفة و المصلحة ،وهو عقد ثنائي تتولد منه نتائج ملزمة للطرفين و سند تنفيذي كما انه عقد رضائي ولا يخضع لشكل معين وفي قانون لا يطلب إفراغه في شكل معين.

كما ان المشرع الجزائري في المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية نص على الأشياء التي لا يجوز فيها المصالحة على الجنسية و الأهلية و الزواج وان الصلح يجوز على الحقوق العينية و المالية و ليس على الحقوق اللاصقة بشخص.[2]

3-اوجه الاختلاف :

الخلاف بين الصلح المدني و الجنائي يبدو في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي نشا النزاع بسببها والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة ، وأطراف النزاع القائم ،ومن هنا نشأت بعض الفروق الجوهرية بينهما من أهمها:

أ -ينشا النزاع في الصلح الجنائي من مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي ، أما الصلح المدني فينشا النزاع نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني التي هيا تحمي مصلحة خاصة يترتب على مخالفها حق الفرد المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر. [3]

---

[1] عبيد أسامة حسنين،المرجع السابق ، ص 65

[2] فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى، د ط ، ص 38 – 39

[3] انس حسين السيد المجلاوي ،الصلح وأثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ،مصر،2001 ، ص 60.

ب - أطراف الصلح الجنائي يكون احد طرفي النزاع جهة إدارية او سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصالح العامة و حمايتها ، والطرف الأخر هو المتهم ، بينما أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون.

ج- تقييد أطراف الصلح الجنائي ببعض شروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح فليس لهم الحرية المطلقة في الاتفاق على الصلح ، بخلاف الصلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق.

د-الصلح الجنائي لا يمكن إجراءه إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقا للرخصة لخلاف الصلح المدني يعقده الخصوم.[1]

4-اوجه الاتفاق :

نجد بان الصلح الجنائي يتفق مع الصلح المدني في عدة نقاط أهمها:

1. كلا منهما يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي.
2. يتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني في أطراف الصلح حيث انهم أفراد عاديون، ينعقد الصلح بتلاقي إرادتين لكل منهما[2].

ثانيا

المصالحة في القانون الوئام المدني و القانون الجمركي

المصالحة في القانون الوئام المدني و المصالحة في القانون الجمركي من قبل الانظمة التي من خلالها يمكن فض النزاع القائم دون اللجوء إلى حلول الإجراءات و المتابعة القضائية من خلال هذا المطلب نتعرف على اوجه الاتفاق و الاختلاف بين النظامين.

[1] انس حسين السيد المجلاوي ، المرجع السابق، ص 61 -62.

[2] انس حسين السيد المجلاوي ، المرجع السابق، ص63-64.

1-المصالحة في قانون الوئام المدني :

لقد جاء قانون الوئام المدني بقانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 ثم تلاه استفتاء شعبي وهذا تسميه لقانون الرحمة الصادر بمقتضى الأمر رقم 12/95 المؤرخ 25 فبراير 1995 و الذي الغي بنص المادة 420 من قانون الوئام المدني.

وبالرجوع إلى بنود المواد 1 إلى 42 لا نجد عبارة صحيحة تنص على الصلح إلا ان الشروط التي توصل إليها المشرع في الجرائم منصوص عليها قانونا مثل منع السلاح و المتفجرات و الادعاءات و التحريض على القتل في نظر القانون تشكل جنح او جنايات.

وقد نصت المادة 2 من قانون الوئام الوطني المدني يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه حسب الحالات من الإعفاء من المتابعة. وكذا نصت المادة 3 يتابع قضائيا من سبق ان انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 ق ع داخل الوطن او خارجه، بشرط الحضور تلقائيا أمام السلطات المختصة بشرط تسليم الأسلحة و المتفجرات و الوسائل المادية الموجودة بحوزته خلال مدة 6 أشهر من تاريخ صدور القانون. عليه فان هذه الشروط التي وضعتها الدولة تعفيهم من المتابعة[1].

2-المصالحة في القانون الجمركي:

لقد نص قانون الجمارك كغيره من قانون الأحوال الشخصية في مادة الطلاق والقانون الاجتماعي بوجود مكاتب المصالحة القضائية.

نص قانون الجمارك في المادة 265 " يحال الأشخاص المتابعون بسب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم " طبقا لأحكام هذا القانون غير انه:

يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم ولا يجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الاستيراد والتصدير المادة 21 ق .ج.

[1] فضيل العيش، المرجع السابق ، ص 50-52.

وتخضع المصالحة لرأي لجنة وطنية او لجان محلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة،و في الفقرة الخامسة والسادسة حددت المبلغ محل المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها و المتملص عنها 100.000دج، أما اللجان المحلية فقد تبدي برأيها في طلبات المصالحة ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 328 ق ج ، عندما يكون المبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها محصور بين 500.000 و 1000.000دج و عندما تجري المصالحة قبل الصدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية.

الجمارك في أي مرحلة تكون فيها المتابعة سواء أمام المحكمة او المجلس او المحكمة العليا كما ان المبادرة بالمصالحة تكون من طرف واحد وهو المخالف.[1]

المطلب الثاني

شروط وأسس تطبيق الصلح الجزائي

يقوم الصلح الجزائي كنظام قانوني رضائي، بديل عن الدعوى العمومية، على مجموعة من الشروط التي تضمن سلامته وصحته، كما يرتكز على أسس او أركان يستمد منها مشروعيته، سنتعرف على **شروط الصلح الجزائي (الفرع الاول)، وأسس الصلح الجزائي (الفرع الثاني).**

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص41-42

الفرع الاول

شروط الصلح في المادة الجزائية

يشترط لقيام الصلح الجزائي توافر عدة شروط نوردها كالآتي:

اولا

الشروط الشكلية

ليكون الصلح صحيحا يجب بالإضافة إلى الشروط الموضوعية شروطا شكلية تتمثل في :

1- طلب إثبات الصلح من المخالف أي ان يكون مقدم الطلب ذو صفة، ولم يشترط المشرع ان يكون الطلب كتابي او شفهي غير انه يستحسن ان يكون كتابي[1].

2- ان يقدم الطلب إلى الجهة المختصة وموافقتها عليه .

3 -إقرار الهيئة المختصة وفصلها بقبول الطلب او رفضه،غير انه في جرائم ذات الطابع الاقتصادي يعتبر صمتها للمخالف خلال 15 يوم من قرار الصلح يذكر فيه مقدار غرامة الصلح والطرق المحددة لدفعها

4- على المخالف ان يدفع خلال شهر من استلامه الإخطار غرامة الصلح إلى المحصل .

-5 تبليغ المحصل للنيابة العامة بان المخالف قد دفع غرامة الصلح بطريقة سليمة وصحيحة .

-6 إذا لم تصل التبليغات في غضون 45 يوم من تاريخ استلام المخالف الإخطار قام عضو النيابة العامة بإصدار تكليف بالحضور إلى المخالف أمام المحكمة

ثانيا

الشروط الموضوعية

تتنوع الشروط الشكلية للصلح الجزائي وتتدرج في عدة نقاط كالآتي :

1- ان يكون محل الجريمة او الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أحاز المشرع الصلح فيها[2]

---

[1] يقدم الطلب شخصيا او من المسئول المدني إذا كان مرتكب الجريمة قاصر.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص261

2- عرض الصلح من جهة مختصة والذي أسند للنيابة العامة المادة 381 ق ا ج .

3- ان تتوافر في الأطراف أهلية التعاقد، وأهلية التصرف .

4- دفع مبلغ مالي او غرامة الصلح بعد قبول الجهة التي أرسل إليها طلب الصلح .

5- عدم جواز الطعن في الغرامة وفقا للمادة 185 ق ا ج .

6- يجب ان يكون الصلح باتا فان كان معلق على شرط فلا يعتد به.

الفرع الثاني

أسس الصلح في المادة الجزائية

يقوم الصلح الجزائي على أسس وأركان، كما قد يستمد مشروعيته من الشريعة الإسلامية ومن القانون الوضعي، وسنتناول هذه الأسس في صورتين، من الجانب الشرعي ومن الجانب القانوني.

اولا

الأساس الشرعي للصلح

يعد القران والسنة النبوية أساسا شرعيا للصلح الجزائي لقوله تعالى" : لا **خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة او معروف او إصلاح بين الناس "**[1]

وقوله تعإلى" : **وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او إعراضا فلا جناح عليهما أ ن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير "**[2]

في البخاري:" ان كعب ابن مالك كان له على عبد الله ابن أبي حدرد دين فلزمه فيه حتى ارتفعت أصواتهما، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم –ان يضع الشرط ففعل " بمعنى تنازل عن الخصومة وتصالح ". وأتت امرأة بن شماس النبي –صلى الله عليه وسلم –تسأله في فراق زوجها على ان ترد ما أخذت، فأصلح بينهما على ذلك، وأخذ الصداق، واوقع الطلاق[3].

---

[1] سورة النساء، الآية 114.

[2] سورة النساء، الآية 128.

[3] شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمان، الذخيرة في فروع المالكية، أبي إسحاق عبد الرحمان،ج 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2001،ص517.

وبالتالي فان الصلح في الإسلام ينقسم إلى ثلاث: صلح في الدماء، صلح في الفروج وصلح في الأموال.

فإذا ارتكبت جريمة كانت الدية جزاء لما ارتكبه المتهم، وبعفو الضحية جار تعزير الجاني وعقابه بعقوبات يقدرها ولي الأمر، فان شاء عفي دون مقابل ،، وان شاء وضع شرطا لعفوه كان يشترط بان يدفع المتهم مبلغا من المال يرد إلى الخزينة العامة، او يوقع المتهم غرامة مالية تتناسب مع جسامة الجريمة وما يترتب عنها من ضرر، ومنه يمكن القول ان الشريعة الإسلامية تصلح لان تكون أساسا شرعيا لمشروعية الصلح[1].

ثانيا

الأساس القانوني للصلح الجزائي

نصت المادة 459 من القانون المدني في الفصل الخامس من الباب السابع ان الصلح:"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2] ، لذلك تعتبر هذه المادة أساسا قانونيا للصلح، باعتبار ان هذا القانون له الأسبقية في الصدور.

أما في الشق الجزائي فتعتبر المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 15 -02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، هي الأساس القانوني لمشروعية الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، حيث كانت هذه المادة بين مد وجزر حول إباحته او تحريمه، فأجازت في اول مرحلة الصلح في المادة الجزائية، وامتدت من 1962/12/31 إلى غاية 1975/06/17 واستمر العمل خلال هذه لمرحلة بالقوانين الفرنسية، التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، فأجيزت المصالحة في المادة الجمركية والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص20، 17.

[2] الأمر 75-56 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

والبريد والمواصلات ومخالفات الطرق والمرور، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية عند اول صدور في 1966/07/08المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والتي تعتبر أساسا قانونيا لمشروعية الصلح والمصالحة الجزائية وفي نفس الفترة صدر قانون المالية لسنة 1970 بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31وأجاز المصالحة في جرائم الصرف[1].

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة تحريم الصلح التي امتدت من 1975/06/17 إلى غاية 04/03/1986، والتي تزامنت مع التوجه الاشتراكي الذي أخذت به الجزائر بموجب دستور 22/11/1976، فكان ينظر إلى المصالحة على انها تحط من هيبة الدولة، لانه لا يعقل ان تتساوم هذه الأخيرة مع المجرم بشان جريمة ارتكبها، خاصة أذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني ،حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-76 المؤرخ في 17/06/1975، وألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وتضمن هذا القانون تحريما صريحا لها[2].

وفي الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/04/27،لجأ المشرع الجزائري إلى نظام غرامة الصلح الخاصة بالمخالفات البسيطة بشان الأسعار، تفاديا لمصطلح المصالحة التي كانت محظورة انذاك، ويترتب على أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية.

غير ان المشرع الجزائري أعاد إجازة المصالحة، فأصدر القانون 86-05 المؤرخ في04/03/1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعدلت لفقرة الرابعة من المادة السادسة من ق إ ج ثم أدرجت المصالحة في قانون الجمارك بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-04 المتضمن قانون المالية

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 31

[2] تنص المادة 03/06 من نفس الأمر على "غير انه لا يجوز بأي وجه من الوجوه ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة."

التكميلي لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/18 وحلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث من الفقرة ب الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك في المادة 265 منه[1].

ثم أجيزت المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/ 1995 المتعلق بالمنافسة[2].

وأكد عليها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

ثم أجيزت في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع محالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19[4].

مما سبق نجد ان المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في البداية في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، لكن وبموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون [5]العقوبات.

استحدث نظام "صفح المجني عليه "وجعله سببا لوقف المتابعة الجزائية في العديد من جرائم الاعتداء على الأفراد،[6]كما ان قانون الإجراءات الجزائية فآخر تعديل له أحاز الصلح في الكتاب الثاني الخاص بجهات الحكم الكتاب الثالث المتعلق بالحكم في الجنح والمخالفات أحكام عامة، في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات القسم الاول غرامة الصلح في المخالفات حيث نصت

---

[1] ألغى القانون رقم 04-02 الأمر رقم 95- 06 وحل محله طبقا لنص المادة 60 منه.

[2] جريدة رسمية العدد 9 المتضمنة قانون المنافسة والأسعار لسنة 1995.

[3] جريدة رسمية العدد 41 المتضمنة قانون المالية لسنة 2004.

[4] جريدة رسمية العدد 12 المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2011.

[5] جريدة رسمية العدد 84 المتضمنة قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها.

[6] ليلى قايد، المرجع السابق، ص38.

على ذلك المادة 381 منه[1].كما نصت المادة 389 من نفس القانون ان: "تنقضي الدعوى العمومية بتمام قيام المخالف بدفع وتسديد مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 ."أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على: "ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها اعتراف بالمخالفة"، وهذا يعد بمثابة إيجاب وقبول وتوافق لإرادة أطراف الصلح والمتمثلة في المتهم و الجهة المتصالح معها بمعنى تبادل الرضا بين أطرافه.

[1] المادة 381 ق ا ج: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت بإخطار المخالف بانه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح او للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالف.

المبحث الثاني

ماهية الوساطة الجزائية

تتدرج الوساطة الجزائية ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، فهي تمثل نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في انهاء المنازعات الجزائية، والذي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العام ان تلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية، إضافة لخيار حفظ الاوراق وتحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية، والذي اثبت التطبيق العملي عدم ملاءمتها في التعامل مع الجرائم البسيطة.

ولقد شهدت الوساطة الجزائية انتشارا واسعا في القانون الجنائي، فهي تمثل إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الودع فقط بل تهدف إلى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم.

لذلك جاء اللجوء إلى الوساطة الجزائية كأسلوب تصالحي لعلاج أثر التضخم التشريعي الذي شهدته القوانين العقابية المعاصرة والذي جعل التشريعات تواجه صعوبات كبيرة في تحقيق ما تهدف اليه من خلال تلك القوانين، وهو ما خلق التوازن بين حماية النظام العام مع صون حقوق وحريات الأفراد، لذلك ثبتت الكثير من التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري الوساطة الجزائية كآلية جديدة وبديل عن الدعوى الجزائية، تحل من خلالها النزاعات ذات الأثر البسيط، وذلك لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية ولإصلاح الجاني وفي نفس الوقت إصلاح الأضرار وانصاف الضحية، فضلا عن ذلك تخفيف العبء الكبير عن كاهل القضاء.

ولدراسة نظام الوساطة قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، **مفهوم ونشأة الوساطة الجزائية** (المطلب الاول)، **خصائص وطبيعة الوساطة الجزائية** (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مفهوم ونشأة الوساطة الجزائية

انتظر المشرع الجزائري إلى غاية صدور الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لاعتناق فكرة العدالة التصالحية، بتبني الصورة المثلى لها وهي الوساطة الجزائية، وذلك عن الطريق التحول من العدالة الجنائية القائمة على العقوبة إلى العدالة الإصلاحية او التعويضية القائمة على الاهتمام بأطراف الجريمة ، وخاصة المجني عليه وتفضيل مشاركته في الخصومة الجنائية، والتركيز على إصلاح علاقته بالمتهم وتنمية روح التصالح والسلم الاجتماعي بينهما.

فهي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لانهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية للتوصل إلى حل ودي مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية، فهي إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الاستدلال تتم بين الجاني والمجني عليه من جهة وبين النيابة العامة من جهة أخرى.

في هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على **مفهوم الوساطة الجزائية** (الفرع الاول)، **نشأة الوساطة الجزائية** (الفرع الثاني).

الفرع الاول

مفهوم الوساطة الجزائية

تنفرد الوساطة في المادة الجزائية بمفهوم خاص يرجع أساسا إلى المجال الذي تطبق فيه الذي هو مرتبط بحق الدولة في العقاب، بحيث تمثل إجراءا جديدا وبديلا عن الخصومات الجنائية وعليه تقوم الوساطة الجزائية على البحث عن حل ودي للنزاع يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة، كأفراد الأسرة الواحدة او الجيران او زملاء العمل وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط، ومن هنا نستعرض اولا تعريف الوساطة الجزائية، ثانيا تمييزها عن النظم المشابهة لها .

اولا : تعريف الوساطة الجزائية

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في اغلب التشريعات الجنائية المقارنة، إلا ان هذه النصوص التشريعية تجنبت تقديم تعريف محدد للوساطة الجزائية مما حذا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات.

1- التعريف اللغوي للوساطة الجنائية:

الوساطة لغة هو اسم لفعل وسط، ووسط الشيء اي صار في وسطه، فهو واسطا والتوسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين ووسط القوم، وفيهم وسط: اي التوسط بينهم بالحق والعدل،[1] ومنه قوله تعإلى " وكذلك جعلناكم امة وسطا...".[2]

2- التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة، حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على انها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق او مصالحة او توفيق بين اشخاص او اطراف ويستلزم شخص او اكثر لحل المنازعات بالطرق الودية.

ويعرفها اتجاه ثاني بالنظر إلى الغاية منها على ذلك الإجراء الذي يهدف إلى البحث بمساعدة طرف ثالث على حل انبثق عن تفاوض حر بين طرفي النزاع الناشئ عن الجريمة المرتكبة. [3]

---

[1] قريشي عماد والعربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 6.

[2]- الاية 143 من سورة البقرة.

[3]- حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،التخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2008/2007، ص20

وعرفها الدكتور رامي متولي القاضي[1]" إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة او شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الاطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها او بوجود علاقات دائمة بين اطرافها وتسعى لتحقيق اهداف محددة نص عليه القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية".

وقد عرفها الأستاذ عبد الرحمان بوبارة بانها " أسوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على ايجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد".[2]

3-التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

بالرجوع إلى التشريعات المختلفة التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية فاننا نجدها قامت بتنظيم أحكامها القانونية دون إعطاء تعريف محدد لها، على اعتبار ان ذلك ليس من مهام التشريع، ومن ذلك المشرع الفرنسي الذي لم يضع تعريفا للوساطة الجزائية.

إلا ان هناك البعض من التشريعات القليلة التي قامت بتعريف الوساطة الجزائية، ومن ذلك المشرع البلجيكي الذي نص في المادة 2 منة القانون الصادر في 22 جوان 2005 والقاضي بإقرار الوساطة الجزائية على ان " الوساطة عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع المشاركة بفاعلية في حال الموافقة وبشكل سري من اجل الصعوبات الناشئة عن الجريمة وذلك بمساعدة طرف ثالث

[1]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامع القاهرة، 2010، ص 164.

[2]- عبد الرحمان بوبارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص522

محايد وفقا لأساس منهجي محدد، وهي تهدف إلى تسهيل التواصل ومساعدة الأطراف على التوصل بانفسهم إلى اتفاق بشان شروط وأحكام جبر الضرر".[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم المشرع الوساطة الجزائية في الأمر 02/15 والقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وبالرجوع إلى الأمر 02/15 وبالضبط في الفصل الثاني مكرر، نجد ان المشرع الجزائري لم يشير إلى تعريفها، ولكن يمكن ان نستنتج ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر التي هي إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى بإجراء الوساطة وذلك اما باقتراح منه او بمبادرة من احد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها.[2]

غير ان القانون12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح او ممثله الشرعي من جهة اوبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى، وتهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في اعادة ادماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الاحداث تهدف اساسا إلى اصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[3]، حيث نصت المادة 2 فقرة 6 على ما يلي " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى،

[1] بلولهي مراد– بدائل إجراءات الدعوى العمومية– مرجع سابق– ص 170/169

[2] – قريشي عماد والعربي باشا سفيان– المرجع السابق– ص8.

[3] – عبد الرحمان خلفي– الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن– ط4– دار بلقيس– الجزائر– 2019/2018–ص 165/164.

وتهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل".[1]

ثانيا : تمييز الوساطة الجنائية عن النظم المشابهة لها

تجنبا للخلط الذي يمكن ان يقع بين مفهوم الوساطة الجنائية وبين غيرها من النظم المشابهة لها، باعتبارها طرقا بديلة لحل النزاعات تهدف إلى التقريب بين اطراف النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى اتفاق مشترك بمساعدة طرف ثالث.

1- التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي:

لقد عرفت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بتاريخ 16ديسمبر 1965 الصلح الجنائي بانه نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون.

ويتفق الصلح الجنائي مع الوساطة الجنائية في كونهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض النزاعات الجنائية، وان اساس كل منهما مبدأ الرضائية الذي يتطلب موافقة الاطراف عليهما، كما ان جوهر كل منهما ضرورة وجود تعويض عادل يحصل عليه المجني عليه، فضلا عن تجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس.[2]

واذا كان كل من الوساطة والصلح يعبران عن رغبة الافراد في تسوية النزاع بعيدا عن ساحة القضاء، فنجد ان الصلح يعتبر وسيلة تقتصر على دعوة اطراف النزاع للتفاوض فيما بينهم دون تدخل طرف ثالث في هذه المفاوضات للتقريب بين وجهات نظرهم وهذا ما يميز الوساطة من هذه

[1]–قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل– جريدة رسمية– عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

[2]– جزول صالح ومبطوش الحاج– مدى فاعلية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري– مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – جامعة تلمسان–جامعة تيارت– العدد 5– 2017– ص 107.

الناحية عن الصلح، بحيث لا تتم عملية الوساطة الا بتدخل طرف ثالث محايد بين الطرفين والذي يسمى بالوسيط[1]، الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين اطراف النزاع، كما انه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية، في حين ان الصلح لا يكون عن طريق وسيط انما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه او وكيله الخاص.

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة بقوة القانون، وهو من الآثار المتعلقة بالنظام العام من دون ان يكون للنيابة العامة او المحكمة بحسب احوال اي سلطة تقديرية في هذا الشان، في حين ان الوساطة لا ترتب مثل هذا الامر مباشرة ذلك ان الوسيط بعد ان يفرغ من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول النتائج هذه المهمة وعلى ضوء التقرير تصرف النيابة العامة اما بحفظ الدعوى او بالملاحقة الجزائية.[2]

2- تمييز الوساطة الجزائية عن الامر الجنائي:

يعرف جانب من الفقه الجزائري الامر الجزائي بانه " قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناءا على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم او إجراء تحقيق او سماع مرافعة او بتفسير اخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة".[3]

يتفق نظام الامر الجزائي مع نظام الوساطة في المواد الجزائية في ان كليهما يعد من بدائل اتباع إجراءات الدعوى العمومية، حتى ان بعض الفقهاء اعتبروا امر الجزائي صورة من صور الوساطة او عرض الصلح على المتهم، فكلا النظامين يعتبر ان وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط

---

[1]- عثمان سعيد حمودة- الصلح الجنائي- دراسة مقارنة- مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص قانون جنائي- جامعة محمد خيذر- بسكرة -2017/2016- ص 46.

[2]- سافر نور الهدى- مرجع سابق- ص 32

[3]رضوان خليفي- إجراءات انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق – جامعة الجزائر 1- 2015/2014-ص 51

الإجراءات الجزائية باعتبارهما مفهومان يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب من دون اتباع إجراءات الدعوى العمومية ودون ان تدخل في إجراءات طويلة ومعقدة تثقل كاهل المجتمع والمتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية وإلى مبدأ الرضائية في الوصول في اختيار نوعية التدابير او العقوبة المقررة.[1]

وبالرغم من التشابه القائم بين الوساطة والامر الجزائي، الا انه يمكن رصد اوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:

- ان الامر الجزائي يهدف بشكل اساسي إلى تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في الدعاوي الجنائية بخلاف الوساطة الجزائية التي تهدف اساسا إلى تعويض المجني عليه واعادة تأهيل الجاني واعادة بناء الروابط الاجتماعية.
- الامر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي بناءا على احالة الدعوى على محكمة الجنح من قبل النيابة العامة بخلاف الوساطة الجزائية التي تتم بمعرفة طرف ثالث وهو الوسيط يتمثل في النيابة العامة، او من تفوضه او شخص آخر مع ضرورة توافر ارادة طرفي النزاع الجاني والمجني عليه في اجراء الوساطة.
- الامر الجزائي لا يمكن ان يخضع اليه الحدث بخلاف الوساطة الجزائية التي قد يخضع لها الحدث والبالغ على حد سواء.
- المبلغ الذي يلتزم المتهم بدفعه بناءا على الامر الجزائي يكون بمثابة غرامة مالية تدفع للدولة بخلاف المبلغ الملزم بدفعه بناءا على إجراءات الوساطة الجزائية فهو بمثابة تعويض المجني عليه عن الضرر الناتج عن الجريمة.[2]

[1]– بلولهي مراد– مرجع سابق– ص265

[2]– جزول صالح ومبطوش الحاج– مرجع سابق– ص 109

-الامر الجزائي يصدر دون اجراء تحقيق او مرافعة او تفاوض بين الاطراف ودون وجود الضحية كطرف، في حين لوساطة الجزائية تتطلب في إحدى مراحلها مواجهة الاطراف وطرح وجهات نظرهم بغية الوصول إلى عملية التفاوض وايجاد حل النزاع.[1]

الفرع الثاني

نشأة الوساطة الجزائية

ان اللجوء إلى طرق بديلة لحل النزاعات ليست بالحديثة ولا غربية المنشأ، فقد عرفت كإحدى الطرق البديلة لحل النزاعات بالطرق السلمية،فقد كانت موجودة منذ القدم وحتى مع ظهور الانسان ثم بدأت بالتطور، حيث أصبح الاهتمام بالوساطة وظهورها في الانظمة المعاصرة محل اهتمام مراكز البحث وتناولها فقهاء القانون شرحا وتبسيطا وتطويرا وحث المجتمع الدولي لأجل تبنيها في كل التشريعات الداخلية للدول لما لها من مزايا عديدة.

اولا

الوساطة في الشريعة الإسلامية

يقترب لفظ الوساطة من لفظ الصلح والمصالحة إذ كانت الشريعة الإسلامية سباقة في حثها للمجتمع الإسلامي إلى السعي للتوسط بين المتخاصمين سعيا لانهاء الخلاف عن طريق الإصلاح ونبذ عوامل التشتيت والفرقة بأساليب ودية لتكريس الحياة الهادئة الآمنة، إذ يقول عز وجل في كتابه الكريم: "**انما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين إخوانكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** "[2]. ويقول أيضا " **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم** "[3]، نجد ان الآيتين الكريمتين تحثان وتشجعان على التوسط للإصلاح بين المتنازعين من أجل إرضاء المولى عز وجل، فبالصلح تزول الخصومات وتعود المودة بين أفراد المجتمع.

---

[1]- بلولهي مراد – مرجع سابق – ص 266.

[2] سورة الحجرات، الآية 8.

[3] سورة الحجرات، الآية 10

كما أكدت السيرة النبوية على الصلح وذلك في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا او حلل حراما**" [1].

من هنا نجد ان الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تبني الصلح والوساطة قبل باقي التشريعات الوضعية، إذ جاءت لإرساء الصلح وحل النزاعات عن طريقه كبديل سواء للانتقام او الثأر او اللجوء إلى القضاء.

فالشريعة الإسلامية بتبنيها للوساطة هدفت إلى إرساء روح التسامح والإخاء بين أفراد المجتمع، لإزالة الآثار التي قد تنجم عن الجريمة بسرعة حتى لا تعكر صفو المجتمع وحبذتها بين أطراف الخصومة.

ثانيا

الوساطة في التشريعات الغربية

ظهر نظام قاضي الصلح الذي كان الأساس التاريخي للوساطة الجزائية، وقد ظهر في فرنسا عن طريق الجمعية التأسيسية، وهو نظام مستعار من السوابق القضائية في كل من انجلترا وهولندا في القرن الثامن عشر، ويقوم على البحث عن حلول اتفاقية او رضائية بين أطراف النزاع.

فقد لعب قاضي الصلح دورا مهما في التنظيم الاجتماعي، لمدة قرن ونصف إلى ان تم إلغاءه بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958 م.

غير ان الوساطة باعتبارها شكلا للعدالة الرضائية، كانت تمارس بشكل غير رسمي وكانت تؤدي إلى حل الكثير من المنازعات بالرغم من اختفاء نظام قاضي الصلح.[2]

---

[1] سليمان بن الشعث السجستاني أبو داود، سنن ابي داود،دار احياء السنة النبوية،الجزء الثالث، طبعة 1990، ص304.

[2] رامي متولي، المرجع السابق،ص 21.

وكان اول ظهور للوساطة الجزائية بهذا المفهوم بكندا في محافظة اونتاريو بمدينة كيتشينز في قضية عرفت بقضية كيتشينز عام 1984 وكان ذلك على يد أحد موظفي الدولة المنوط بهم إثبات البلاغات عن الجرائم، حيث قام شابان تحت حالة السكر والهيجان الشديد بإتلاف وإلحاق الأضرار بممتلكات اثنين وعشرين شخصا، ولدى التقاء المتهمين بالضحايا تم التوصل إلى توافق فيما بينهم وقام المتهمون بتعويض الضحايا، وقد تم هذا الإقرار من خلال موظف الذي دون هذه الواقعة بتفاصيلها بسجل الإثبات الذي أقر به القاضي الذي عرضت عليه الدعوى واعتبر هذه القضية هي بادرة لظهور العدالة التعويضية[1].

وبعد ذلك امتد نظام الوساطة الجزائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، وهنا نجد ان برنامج الوساطة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وصل إلى ما يزيد عن 294 برنامج، سنة 1994، ثم امتد هذا النظام في معظم دول اوروبا حيث بدأت السياسة الجنائية في معظم دول العالم تأخذ به.[2]

وقد دعت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها، لتبني نظام الوساطة الجزائية عبر انهاء الخصومة الجزائية بأسلوب بديل عن الإجراءات الجزائية التقليدية التي تمكن من إلحاق العقاب بالجريمة.

ما تبنى المجلس الاوروبي آلية الوساطة الجزائية، من خلال التوصية الصادرة سنة 1987 والتي نصت على ضرورة حث الدول الاوروبية على تنظيم وساطة بين الضحية ومرتكبي الجريمة، وأعدت برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة، وكذلك التوصية الصادرة سنة

[1] فايز عايد الظفري، تاويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لانهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، جوان 2009، ص 119.

[2] مصطفى حلمي، حول السياسة الجنائية الاجتماعية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل النزاعات، مقال مدون بسلسلة منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية للمكتبة الوطنية بالمغرب، الطبعة الاولى، 2005، ص359.

1989، والمتضمنة العمل على تطوير الإجراءات الغير قضائية في نطاق القانون الجنائي ومنها الوساطة الجنائية.[1]

بعد تبني التشريعات الغربية للوساطة كبديل لحل النزاعات بين الأفراد لجأت التشريعات العربية لتبني هذه الآلية، بالرغم من ان الشريعة الإسلامية كانت السباقة في ظهورها والحث على العمل بها وتبنيها كآلية بديلة لفض النزاع بالتوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف، وفي هذا السياق، نجد المشرع التونسي الذي أقر نظام الوساطة الجنائية ضمن القانون الإجرائي وقانون حماية الطفل، وقد أقر إجراءات الصلح عن طريق الوساطة الجزائية لاول مرة في مجلة حماية الطفل سنة 1995 وتحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح ونص عليه بالفصل 113 من المجلة حيث عرفها بانها " آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله وبين المتضرر او ورثته، وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية او المحاكمة او التنفيذ" [2].

بعد ذلك قام المشرع التونسي بإضافة نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، بالنسبة للأشخاص الراشدين، من خلال تعديل مجلة الإجراءات القانونية التونسية بموجب القانون رقم 93 المؤرخ في 2002/10/29 بإضافة بند تاسع إلى الكتاب الرابع بعنوان " الصلح بالوساطة في المادة الجزائية "[3].

---

[1] فايز عايد، المرجع السابق، ص121.

[2] رامي متولي، المرجع السابق، ص.140

[3] القانون رقم 23 المؤرخ في 1968/07/24 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية التونسي المعدل بموجب القانون رقم 93 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات التونسي، المادة 335 الفقرة 3 " لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، أما من تلقاء نفسه، او بطلب من المشتكي منه، او من المتضرر او من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها".

وبرر المشرع التونسي الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون، بان الهدف من إقرار الوساطة الجزائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل واندماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية.[1]

المشرع المصري فبالرغم من انه توسع في تطبيق انظمة الصلح والتصالح والاوامر الجنائية، إلا انه لم ينص على إجراءات الوساطة الجزائية غير ان الفقهاء والباحثين بمصر ذهبوا لوضع توصيات من أجل حث المشرع المصري على تبني نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى ومن بينهم الدكتور رامي متولي القاضي وذلك عند مناقشته لرسالة الدكتورة حول موضوع الوساطة الجزائية.

المشرع الجزائري فقد تبنى نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث آليات بديلة من بينها الوساطة الجزائية، إذ اوردها في الكتاب الاول المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الباب الاول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الفصل الثاني من المادة 37 مكرر إلى مكرر9[2]، كما اوردها أيضا في القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل من خلال النص عليها بالمادة 110 من قانون حماية الطفل[3].

المطلب الثاني

خصائص وطبيعة الوساطة الجزائية

في هذا الإطار تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن، لانها من احد أهم آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة، فدورها لم يقف عن حد

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص372.

[2] المادة 37مكرر 9 من القانون 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 2015/07/23.

[3] المادة 110 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 2015/07/23.

المساهمة من غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية، بل تجاوز ذلك لتصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية.

اولا

خصائص الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية طريقا بديلا لحل النزاع، وعلى هذا الأساس فهي تتميز بجملة من الخصائص يمكن إجمالها في ما يلي:

1- سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع:

ان من شان الوساطة الجزائية ان تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية، وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو سرعة الفصل في القضية الجزائية حيث تجنب الوساطة الجزائية الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها.

وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاته، فالوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية كما لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها ان تتم على نحو سريع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية.[1]

ويرى جانب من الفقه ان السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك[2]. ومع ذلك نرى ان عدم تحديد المشرع الجزائري للمدة زمنية

[1]- رامي متولي القاضي- مرجع سابق- ص 155

[2]- جديدي طلال- السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير- تخصص قانون جنائي- جامعة الجزائر1- 2015- ص 12.

المحددة لكل نزاع عن طريق الوساطة الجزائية وقد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية.

بالإضافة إلى كل هذا تتميز إجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة وعدم ارتباطها بشكلياتها محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وانما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شانه ان يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا.[1]

إضافة إلى ان لإجراء الوساطة أهمية بالغة لما تمتاز به من قلة التكاليف مقارنة بالتكاليف التي تعود المتخاصمين دفعها أثناء الخصومة القضائية، فاللجوء إلى المحاكم من شانه ان يكبد الأطراف مصاريف ونفقات يمكن تجنبها باللجوء إلى الوساطة كما ان إجراءات الوساطة لا تحتاج إلى الاستدعاءات والخبرات خلافا للإجراءات القضائية، وحتى في حالة فشلها فان المصاريف تكون غير مكلفة.[2]

2- التنفيذ الرضائي للوساطة:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الارادة وبعيدا عن اي شيء يعيب الرضا من إكراه او وقوع في الغلط او التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة اذا كان قبول الجاني او المجني عليه تحت تأثير الإكراه او الغلط او التدليس، وعندما تطلب النيابة العامة من اطراف النزاع ان يلجؤوا إلى الوساطة الجنائية فعليه بضرورة اخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة

[1]- عروي عبد الكريم- الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية- الصلح والوساطة القضائية- طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية- رسالة ماجستير - جامعة الجزائر1- 2012- ص91

[2]- بوزنة ساجية-الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- تخصص القانون العم للأعمال- جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2012/2011-ص22.

وقواعدها، لان الوساطة الجنائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني والمجني عليه بعيدا عن رغبتهم وارادتهم الحرة.[1]

اذن ان قوام اللجوء إلى الوساطة يرتكز على رضا الاطراف بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، فالرضائية تبدأ من السلطة التي تتم فيها موافقة الاطراف على حل النزاع القائم بينهم من خلال الاحتكام لإجراءات الوساطة.

ومنه فان هذه الرضائية تمتد إلى تنفيذ اتفاقية التسوية لان هذه الاتفاقية هي من صنع اطراف النزاع، ومنه فان تنفيذها على الأغلب يتسم برضا الاطراف بانفسهم وذلك على خلاف الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا.

وبحسب هذه الميزة فان الوسيط ليس بمقدوره الزام الاطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة ولكن دوره يقتصر على بذل قصارى جهده ومهارته وحنكته في استخدام أساليب الاتصال الفعالة ليصل إلى تسوية النزاع كليا او جزئيا حسب مقتضى الحال.[2]

3- استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع:

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة ازالة الاشكالات بين الاطراف والتوصل لحل يرضي الاطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات[3]، وعلى خلاف عرض النزاع امام القضاء الذي من شانه ان يصعد الخلاف بين الطرفين المتنازعين ويوسع الفجوة بينهما طيلة المدة التي يستغرقها امام المحاكم، فان الوساطة تمنح فرصة تحويل الطرق المسدودة إلى مقترحات وحلول دون ان يكون هناك طرف رابح

[1]- صباح احمد نادر- مرجع سابق- ص12

[2]- سافر نور الهدى- مرجع سابق-ص36

[3]- عروي عبد الكريم- مرجع سابق-ص36

والاخر خاسر فالكل في الوساطة رابح ما دام الحل مرضيا للطرفين معا وهذا يعني ان طرفي النزاع سيحافظان على علاقتهما السابقة ولا يكون هناك اي انقطاع لها خلافا لتسوية النزاع امام القضاء والذي يترك انطباعا سيئا لدى الاطراف ولا يتقبله الطرف الخاسر للدعوى. مما يجعله يمارس مختلف الوسائل لعرقلة التنفيذ وزيادة التصعيد في النزاع والقطعية بينه وبين خصمه في المستقبل وبهذا فالوساطة الجزائية وسيلة فعالة للحفاظ على التناغم والانسجام الاجتماعي تجعل النسيج الاجتماعي متماسكا ومتشبعا بثقافة الحوار وبفضيلة التضامن وقيم التسامح.[1]

4- السرية والخصوصية:

من أهم المزايا التي تدفع الخصوم اللجوء إلى الوساطة بديلة كل النزاعات خاصة اذا كانوا من اصحاب رؤوس الاموال واصحاب العمل ميزتي الخصوصية والسرية ، فمن مصلحتهم تحاشي النزاعات القضائية العلنية التي قد تسيئ لسمعتهم وتؤثر على تعاملاتهم وردود فعل عملائهم فتضر بانتاجهم وتؤدي إلى صعوبة تسيير اعمالهم، فميزة الخصوصية تكفل الاطراف خصوصية النزاع القائم بينهما بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها المحاكمة القضائية.

أما السرية التي تتسم بها إجراءات الوساطة فهي تشجع الاطراف على حرية الحوار والادلاء بما لديهم من اقوال وافادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية عامة، دون ان يكون لذلك جهة امام القضاء او آية جهة اخرى، فيما لو فشلت مساعي الوساطة وهذا الامر من شانه ان يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل لتسوية النزاع.[2]

[1] محمد الطاهر بلموهوب- الوساطة القضائية –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري- اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية – تخصص شريعة وقانون-جامعة باتنة-2017/2016-ص 50.

[2]- بوزنة ساجية- مرجع سابق- ص 19.

ثانيا

طبيعة الوساطة الجزائية

اختلف رأي الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية بسبب اختلاف الرؤى والزوايا التي ينظر منها لهذا الإجراء في المنظومة الإجرائية الجزائية، فمنهم من يرى الوساطة الجزائية على انها ذات طابع اجتماعي ومنهم من يرى بانها صورة من صور الصلح الجنائي، وجانب آخر من الفقه يرى انها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، في حين يرى فريق اخر الوساطة الجزائية قرار اداري.

1 -الوساطة الجنائية ذات طابع اجتماعي:

يرى جانب من الفقه ان الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسوية بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم، فمن خلال الوساطة الجزائية يتوصل طرفي الخصومة إلى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة انسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي.

ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الاطراف المتنازعة، لهذه المراكز من اجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية.[1]

يرى البعض ان هذا الرأي صحيح جزئيا من جانب ان الوساطة فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها، بحيث انها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن والوئام الاجتماعي، وعدا ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائية المنتشرة في التشريعات المقارنة، حيث

[1]– اشرف رمضان عبد الحميد– الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية– ط1 – دار الكتاب الحديث – القاهرة – 2010– ص30.

الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشرع الجزائري والبعض الاخر اشترط اشراف ورقابة القضاء، وان كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فان تدخل القضاء في الجانب بصفة مباشرة او غير مباشرة يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة.[1]

2- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح:

يذهب انصار هذا الفريق إلى القول بان الوساطة الجزائية ماهي الا صورة من صور الصلح الجنائي[2]، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقد خلص انصار النزاع لهذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح احد مكوناته الاساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر اطراف النزاع، وبخصوص اقتراح موضوع التسوية، تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي.

لكن هذا الرأي ايضا لم يضف طرف اخر من الفقه خاصة الفقه الفرنسي نظرا للاختلافات الكثيرة بين الوساطة والصلح في المفهوم والآثار المترتبة عن كل منهما.[3]

3- الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى الجنائية:

ذهب انصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجنائية طريقة خاصة لاستفادة الإجراءات الجنائية، او هي بديل عن الملاحقات القضائية، فالوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه.[1]

---

[1]- حدوش شريفة- مرجع سابق – ص 39

[2]- اشرف رمضان عبد الحميد- مرجع سابق- ص33

[3]- بثينة خربوش- الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- مذكرة مكملة مت متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق- تخصص قانون جنائي-جامعة محمد خيضر- بسكرة- 2017/2016- ص25.

ويستندون في ذلك على نقطة اساسية ومؤهلها اختلاف الوساطة على الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق والأثر، فمن حيث التطبيق، فالمادة 01/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية نصت على حالة الوساطة ولم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة، وهو ما يختلف عن الصلح المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، اما من حيث الاثر فانه يترتب على الصلح انتهاء الدعوى الجزائية دون سلطة في ذلك من النيابة العامة بينما لا يترتب على الوساطة الجنائية اي اثر قانوني ويكون للنيابة العامة مطلق حرية التصرف في الدعوى الجنائية.[2]

4- الوساطة الجزائية ذات طابع اداري:

يرى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء اداري كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وانما تخضع لتقدير النيابة العامة في اطار سلطتها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه على اساس ان الوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل هي مجرد خيار ثالث يلجأ اليه، اضافة إلى ان اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي الا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة، وبناءا على ذلك تصدر النيابة العامة قرار بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب.[3]

ومما سبق عرضه يتبين لنا ان مسألة الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية محل اختلاف لدى فقهاء القانون الجنائي، وذلك راجع اساسا إلى اختلاف الانظمة القانونية لتشريعات الدول التي اخذت

---

[1]- سافر نور الهدى- الوساطة في المواد الجزائية-مذكرة لنيل شهادة الماجستير- تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية- جامعة طاهر مولاي- بسكرة- 2016/2015- ص42

[2]- صباح احمد نادر- التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي- دراسة مقارنة- بحث مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كردستان- العراق- 2010- ص15.

[3]- حدوش شريفة- مرجع سابق- ص 40

بنظام الوساطة الجزائية بالإضافة إلى اختلاف الاحكام القانونية للوساطة الجزائية من تشريع لأخر.[1]

[1]– بلولهي مراد– مرجع سابق – ص 197

خلاصة الفصل الأول

نلخص أن في الأخير الصلح الجنائي أو الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري هو إجراء وآلية جديدة تسمح لقضاة النيابة في التقليل من حجم البريد ومعالجة القضايا البسيطة دون إحالتها لجداول الأقسام الجنائية.

وتعالج هذه الأنظمة في المجال الجزائي جنح محددة على سبيل الحصر وجميع قضايا المخالفات، وأوكلت سلطة تطبيقها وتنفيذها لوكيل الجمهورية وهو إجراء يسمح للقاضي والمتقاضي من ربح الوقت وتنفيذ سريع لإجراء الوساطة أو الصلح الجزائي من دون المرور عبر الآلية التقليدية والمتمثلة في إجراءات التحقيق الابتدائي ثم المحاكمة وانتهاء بإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي والذي قد يأخذ وقتا طويلا ويكلف المتقاضي مصاريف كبيرة قد تصرف في بعض الأحيان عدم تنفيذ الحكم الذي أمر به القضاء.

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري كان الهدف الأسمى من تقريره لهذه الأنظمة هو تخيف العبء على قضاة الحكم في جرائم محددة ومتكررة وأيضا على المتقاضي لأجل الوصول لحل سريع وودي سليم للحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه وعدم انتشار الانتقام الفردي.

الفصل الثانـي

أحكام الصلح والوساطة في التشريع الجزائري

يندرج الصلح والوساطة الجزائية ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، فهي تمثل نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في انهاء المنازعات الجزائية، والذي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العام ان تلجأ اليه للتصرف في الدعوى العمومية، إضافة لخيار حفظ الاوراق وتحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية، والذي اثبت التطبيق العملي عدم ملاءمتها في التعامل مع الجرائم البسيطة.

ولقد شهدت هذه الانظمة الجزائية المستحدثة انتشارا واسعا في القانون الجنائي، فهي تمثل إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف الى الردع فقط بل تهدف الى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم.

لذلك جاء اللجوء الى هذه الانظمة كأسلوب تصالحي لعلاج أثر التضخم التشريعي الذي شهدته القوانين العقابية المعاصرة والذي جعل التشريعات تواجه صعوبات كبيرة في تحقيق ما تهدف اليه من خلال تلك القوانين، وهو ما خلق التوازن بين حماية النظام العام مع صون حقوق وحريات الافراد، ومن هذا المنطلق رأينا انه من الواجب دراسة أحكام الوساطة والصلح الجزائي وذلك من خلال ثلاثة مباحث، **أحكام الصلح الجزائي في الجنح والمخالفات (المبحث الاول)، الإطار الإجرائي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية (المبحث الثاني)، تقييم الصلح والوساطة الجزائية (المبحث الثالث).**

المبحث الأول

أحكام الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات

ان للصلح الجنائي تطبيقات خاصة به ، " المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية وضعت الجرائم الموصوفة بانها جنح على سبيل الحصر".
أي ان هناك جرائم معينة حدد لها المشرع الجزائري نطاق إمكانية الصلح فيها ومتى يمكن ان يكون جائزا.
وعلى العموم عادة ما يكون الصلح الجنائي مختص في جرائم الأموال لكن هذا لا يمنع ان يمتد نطاقه ليشمل جرائم الماسة بالأفراد.

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب، **المصالحة في الجرائم الجمركية والمصرفية (المطلب الاول)، المصالحة في الجرائم الضريبية وجرائم الأسعار والمنافسة (المطلب الثاني)، المصالحة في جرائم الاعتداء على الأفراد (المطلب الثالث).**

المطلب الاول

المصالحة في الجرائم الجمركية والمصرفية

لقد عمل التشريع الجزائري على تطبيق الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية ، حيث انها عددت هذه الجرائم التي يجب ان يكون للصلح ممكنا مع وضع شروط تقوم عليها المصالحة ، لهذا سنحاول توضيح الصلح الجنائي الذي يكون في هذه الجريمة.

تعرف الجريمة الجمركية بانها "هيا كل إخلال بالقوانين عمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها " [1].

ونجد ان الجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد وظلت معظم التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها وحماية نظامها الجمركي ومراعاة الكثير من الاعتبارات التي تمس المصالح

[1] احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار النخلة، الجزائر، 2001، ص 07

الدولة الخاصة من الناحية الجمركية والاقتصادية، ونجد بانه عند القيام بهذه الأعمال المخالفة للقانون الجمركي يتولد عنه بالا ريب نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص ،وقد تكون أحيانا عملية تسويتها بسيطة أي بالطريقة الودية إجراء المصالحة ،وأحيانا تكون معقدة مما تستدعي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء للبت فيها.

وفي حالة التسوية هذه الجرائم وديا بإجراء المصالحة يستوجب توفر شروط موضوعية تتمحور في نطاق المصالحة.

الفرع الاول

الجرائم التي يجوز فيها المصالحة

القاعدة العامة ان كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة وهذا ما اوردته المادة 205 من قانون الجمارك في البند 3 وأضاف إليه التنظيم والقضاء استثناءات أخرى.

ولإتمام المصالحة يجب توفر مجموعة شروط ،لكن سنعتمد على معيارين في تحديدها وذلك بالنظر إلي طبيعة الجريمة اولا ثم وصفها الجزائي ثانيا.

اولا

الجريمة الجمركية حسب طبيعتها

نجد بانه حسب هذا المعيار تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسين هما: أعمال التهريب وأعمال الاستيراد بدون تصريح ،وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع الجزائري في القانون 1998 لمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، إضافة إلى مخالفات أخرى.[1]

1-بالنسبة لأعمال التهريب :

لقد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري المقصود بالتهريب

[1] احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، ص 256.

-استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام المواد 25،60 ،64 ، 221 225.226مكرر، 223، 222.

-الانقاص من البضائع الموصوفة تحت النظام العبور.

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

2-الجريمة الجمركية حسب وصفها الجزائي :

تصنف الجريمة الجمركية حسب هذا المعيار إلى جنح ومخالفات جمركية كل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل الغش ليست من البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع ، وقد قسمها المشرع الجزائري إلى خمسة أقسام ،و درجات في المواد 319 إلى 323 من قانون الجمارك.

وقد نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد 324 و325 و قسمها إلى أقسام ودرجات. وتعتبر الجريمة جنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع[1].

الفرع الثاني

أشكال المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية شكلين هما :

1-المصالحة النهائية :

تتمثل في انهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط انهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا.

[1] بوزيت ندى ، المرجع السابق، ص 148.

ويتم انهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها ،وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.

2-المصالحة المؤقتة :

هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند اول طلب ،ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه، ولإثبات حسن نيته في انهاء المنازعة لابد ان يسدد مبلغ يساوي 25 % من قيمة العقوبات المالية المقدرة.

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات هي:

-أ متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية.

- ب عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان.

-ج عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها.[1]

ثالثا

الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة

نجد بان قانون الجمارك الجزائري اورد استثناءا على القاعدة، التي تنص على كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، وجاء ذلك وفقا لنص المادة 365 فقرة 3 من ذات القانون، حيث نجدها تنص على ان عدم جواز المصالحة الجمركية في المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 1من المادة 21 من ذات القانون الخاص بالجمارك، وهذا كأصل عام إلا اننا نجد بان الاجتهاد القضاء قام بإضافة استثناءات خاصة تدور في فلك بعض البضائع التي لا يجوز إجراء المصالحة الجمركية فيها.

[1] عبدلي حبيبة ، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة تبسة، المجلد 4 العدد 2، ص 343.

الاستثناءات العامة :

تعرف المادة21 قانون الجمارك الجزائري البضائع المحظورة وهي:

. كل البضائع التي منع استيرادها او تصديرها بأية صفة كانت.
. عندما تتعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة او شهادة او إتمام إجراءات خاصة.

تعتبر البضاعة المستوردة او المعدة للتصدير محظورة إذ تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

. إذا لم تكن مصحوبة بسند او ترخيص او شهادة قانونية.
. إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة او شهادة غير قابلة للتطبيق.
. إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية[1].

الفرع الثالث

المصالحة في الجرائم المصرفية

ان جرائم الصرف و التي يطلق عليها تسمية مخالفة التنظيم النقدي في غالب التشريعات مثل مصر وما كانت عليه التسمية في قانون العقوبات الجزائري او القانون الفرنسي, لا يجب ان تأخذ التنظيم النقدي بالمفهوم الضيق والذي يتعلق بعمليات الصرف، أي قواعد وشروط الصرف التي تنظم العلميات الواقعة على العملات الأجنبية من بيع و شراء بوساطة البنوك، او من طرفها باحترام السعر المحدد من الهيئات الرسمية للدولة، بل يجب ان يفهم ان هذه الجريمة على تعدد صورها تشمل عمليات التجارة الخارجية، لتي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال و ذلك ما جعل المشرع الجزائري يعيد تسمية هذه الجريمة سنة 1996 بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب بضائع فقط بل تتعداها إلى تهريب الأموال و المعادن النفيسة و نجد ان هذا النوع من التهريب ينظمه الأمر 96-22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال

[1] احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،المرجع السابق ، ص53.

من و إلى الخارج او ما يعرف بجرائم الصرف و تمتاز جريمة الصرف بانها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن ان تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور الصرف بقدر عدد انواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، نجد الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم في مادته الاولى خمسة صور لجريمة الصرف و يكون محل الجريمة متمثل في نقود او القيم، و في المادة الثانية من نص الأمر ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا نصبت على الأحجار الكريمة او المعادن نفيسة 3و نجد بان الأعمال المصرفية تعرف بحسب مضمونها على انه " :

تتضمن الأعمال المصرفية ، تلقي الأعمال من الجمهور و عمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل" [1]

ويضيف إلى ذلك العمليات التابعة التي نصت عليها المادة 116 من نص القانون بحيث يمكن للبنوك و المؤسسات المالية ان تجري العمليات التابعة لنشاطها مثل:

*عمليات الصرف.

*عمليات على الذهب و المعادن الثمينة ،وكذا توظيف القيم المنقولة. [2]

المطلب الثاني

المصالحة في الجرائم الضريبية وجرائم الأسعار والمنافسة

الصلح الجنائي عادة يكون في الجرائم المالية و نجد ان التشريع الجزائري يأخذ بالصلح للعمل على المحافظة على المال في الدولة و الاستثمار بهذا نجد التشريع الجزائري يعمل على تحديد شروط في هذه الجرائم.

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار هدى، الجزائر، د ط، ص 44.

[2] محفوظ لعشيري، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر2001، ص5-6.

الفرع الاول

المصالحة في الجرائم الضريبية

يجب تعريف الضريبة بمختلف صورها و بهذا تعرف الضريبية على أنها " اقتطاع مالي او نقدي و إجباري ونهائي و دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستديه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم المالية من اجل تغطية أعباء الدولة و الجماعات المحلية.[1]

نجد ان المشرع الجزائري تجاهل المصالحة في أهم مجالاتها وهي الضرائب ،حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسب لانقضاء الدعوى العمومية واكتفى بقانون الضرائب غير المباشرة، وهو القانون الوحيد الذي نص عليها في المادة 505 منه حصر أثرها في العقوبات الجبائية بالنسبة للجنة المصالحة نصت المادة 102 من قانون، التسجيل المعدلة والمتممة بالمادة 40 من قانون المالية لسنة 1991 على لجنة المصالحة، ويعد اللجوء إلى لجنة المصالحة إجراء إجباري.

تمارس صلاحية البت عن طريق التفويض لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ
أقصاه2000.000دج
ومن هنا نستنتج بان إجراء التسوية تعتبر من ضمن إجراءات المصالحة التي عبر عنها المشرع الجزائري، واستحدث إجراءات في المادة ضريبية و أطلق عليه قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الثاني

المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار

أجاز القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 . 06 . 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار، و التي حصرتها المادة 60 منه

[1] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر 2005، ص 12.

في الجرائم التي قرر القانون لها عقوبة اقل من 3000.000دج، و تجوز المصالحة في الجرائم التالية.

. عدم الإعلام بشروط بالأسعار و التعريفات المنصوص عليها في المواد 4، 6، 7من هذا القانون و المعاقب عليها بغرامة 5000دج إلى 100.000دج[1].

. عدم الإعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المواد 8 و 9 من نص القانون، والمعاقب عليها بموجب المادة 33 عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3000.000دج .
الفاتورة الغير مطابقة المنصوص عليها في المادة 12 و المعاقب عنها في المادة 34 بغرامة من 10.000دج إلى 50.000دج.

الممارسات لأسعار غير شرعية و المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 و المعاقب عليها بموجب المادة 36 بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج والمشرع الجزائري لم ينصص في هذا القانون تكون المخالفة المعاقب عليها بغرامة تساوي 3.000.000دج كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية الغير الشرعية و المنصوص عليها بموجب المواد من 15 إلى 20 و المادة 35 من هذا القانون بغرامة من 100.000دج إلى 3000.000دج.

وعملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم فانه إذا كانت الغرامة تساوي 3000.000دج فان المصالحة جائزة و يعود الاختصاص أيضا إلى مدير لولائي بترخيص صريح من المشرع, غير ان المخالف الذي يكون في حالة العود لا يستفيد من المصالحة و يرسل المحضر مباشرة إلى و كيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية.[2]

[1] من مادة 3 الى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97 . 259 المؤرخ في 14 . 07 . 97 المتعلق بتشكيل لجنة مصالحة و تنظيم سيرها.

[2] المادة 37 من ق إج المحددة للاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية.

الفرع الثالث

المصالحة في جرائم الاعتداء على الأفراد

استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتهم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات نظاما جديدا يدور حول الصلح الجنائي بين الأفراد، أراد به قطع سير إجراءات المحاكمة التي تستمر لسنوات، هذا بإقرار الضحية، في الجرائم المنصوص عليها جديدا او لذا فان مصير الدعوى العمومية معلق على إرادة الضحية وليس منوطا كما هو الأصل بالنيابة العامة.

ان الجرائم التي لا يجوز فيها الضحية الصفح عن المتهم يري فيها المشرع انها لا تمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة ،فإذا اقر الضحية الصلح انقضت الدعوى العمومية.
فالمشرع الجزائري يعطي للضحية دورا ملحوظا في انهاء الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم وخاصة التي تقع على الأفراد، و التي توصف بانها قليلة او متوسطة الخطورة و التي تقع على الضحية بمناسبة علاقته الاجتماعية.[1]

اولا

مفهوم جريمة القذف

أجاز القانون الجزائري الصفح فيها، هي الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على انه " كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئة المدعى عليها به او إسنادها إليهم او هي تلك الهيئة " ، و يعاقب على نشر هذا الادعاء او ذلك التشكيك او إذا قصد به شخص او هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها لمن عبارات الحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او اللافتات او الإعلانات

[1] بو زيت ندى، المرجع السابق، ص197.

موضوع الجريمة، وقد نصت المادة 298 من قانون العقوبات في فقرتها الاولى على عقوبة القذف ثم أضافت في فقرتها الثانية ان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا

أركان جريمة القذف

نستنتج من هذا النص لجريمة القذف ثلاثة أركان:

. إسناد واقعة معينة من شانها المساس بالشرف والاعتبار.

. حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية.

. ان يتوفر القصد الجنائي.

ثالثا

العلة من التجريم والحكمة من جواز الصلح في جريمة القذف

يعاقب على القذف في النص المادة 298 ق ع بقولها "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، و بغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج او بالأحرى هاتين العقوبتين، يهدف المشرع من التجريم تحقيق هدفين:

. الاول يتمثل في كفالة احترام و اعتبار الأشخاص، والتي تضمنها لهم الدولة بنصها على ذلك في جميع القوانين وفي أسمى القوانين وهو الدستور.

. الثاني يتمثل في احترام كيان الدولة ،حيث ان الاعتداء على الحق يعني الاعتداء على الدولة نفسها، وهكذا فان علة التجريم هنا مزدوجة تتمثل في حماية حق الدولة وحماية حق الفرد. [1]

[1] بوزيت ندي، المرجع السابق، ص 194-198.

المطلب الثاني

أحكام الصلح الجنائي في المخالفات

إضافة إلى الخصائص العامة التي تشترك فيها صور الصلح الجنائي، ككونها من الإجراءات غير القضائية واتسامها بالسرعة والإيجاز, وكذا طابعها الرضائي والاختياري الذي يميزها عن باقي الإجراءات الجنائية ذات طابع التقليدي حيث اننا تطرقنا سابقا عن الجنح التي يجوز فيها في حين انه يمكن تطبيق الصلح الجنائي في المخالفات وهذا ما حدده المشرع الجزائري من المواد 440 إلى 465 من قانون العقوبات ومن هنا سأتطرق إلى العنصر التالي:

-الصلح الجنائي في المخالفات المتعلقة بالطرق:

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح، تعاين وجوبا بموجب محضر[1]، في حوادث المرور الجسمانية، إذا كانت تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر او موت الضحية، والتي يتحمل مرتكبها المسؤوليتين المدنية والجزائية معا، بالإضافة إلى قائمة أخرى من الجنح والتي تم النص عليها في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90.

أجازت المادة 392 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التسوية الودية لمخالفات قانون المرور بدفع غرامة جزافية، ونص القانون رقم 01-14المؤرخ في 2008/08/19 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-09المؤرخ في 2009/07/22، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها على ذلك، خاصة المادة 118 منه و التي جاء فيها مايلي:

يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بتشريع او تنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، و المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000دج ، ان يدفع في غضون15 يوما الى معاينة المخالفة بغرامة جزافية " و من هذا النص نستنتج ان نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور. "[2]

---

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص154.

[2] احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص118

عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و 82 من قانون المرور هما :

تجاوز السرعة القانونية المرخص بها، والقيام بأشغال بمسلك عمومي دون إصلاحها وحددت المادة 120 من قانون المرور مبلغ الغرامة الجزافية كما يلي:

. 200دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300دج .
. 300دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800دج.
. 800دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500دج.
. 1500دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000دج.

عند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح ،يقوم بإثراء طابع قيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحدد له، ونلصقه بالإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ويملئ بالبيانات الواردة في الإشعار، ويرسله إلى المصلحة التي عاينت 2المخالفة، خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة، وإذا لم يتم الدفع في تلك المهلة يحال محضر المخالفة إلى و كيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى العمومية. [1]

وترفع الغرامة إلى حدها الأقصى كما هوا مبين في المادة 120 من قانون المرور.

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائري

تعد الوساطة الجنائية بديلا من بدائل الدعوى العمومية، فهي عبارة عن مقاربة اجتماعية جنائية تتم من خلال المزاوجة بين النظام القانوني والاجتماعي، اذ تعمل على اعطاء المجني عيله دور محوري فعال في مجال ادارة نزاعه، لذلك قننها المشرع الجزائري استجابة لضرورة تبني سياسية جنائية تقوم على المصالحة بين افراد المجتمع عن طريق الوساطة وجعلها من اهم طرق حل النزاع الجنائي.

[1] المادة 392 /2 . من ق اج ، و المادة 118 / 2 من قانون المرور.

وعليه حتى تؤدي الوساطة الجنائية وظيفتها من خلال ضمان جبر الضرر وضع حد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة وإصلاح المتهم، فانه من الضروري خضوعها لمجموعة من الأحكام.

وللإحاطة بأهم الجوانب المتعلقة بدراسة أحكام الوساطة الجنائية كان لابد من التعرض،**إجراءات إعمال الوساطة الجزائية (المطلب الاول)، الآثار القانونية للوساطة الجزائية (المطلب الثاني).**

المطلب الاول

إجراءات إعمال الوساطة الجزائية

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها اجراء الوساطة، فان المشرع الجزائري اخضع المخالفات وطائفة معينة من الجنح الى هذا الاجراء فبالرجوع الى نص المادة 37 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية نجدها حددت الجرائم المعنية بهذا الاجراء.[1]

الفرع الاول

إجراء الوساطة الجزائية في مواد الجنح

ان اجراء الوساطة هو اجراء تحفظي يلجأ اليه وكيل الجمهورية اذا كان الجريمة المتابع بها الشخص فيها ضحية، ويمكنه جبر الضرر اي يمكنه تفادي المتابعة الجزائية لان الغرض من اللجوء الى النيابة هو طلب حق ويمكنه الحصول عليه دون متابعة جزائية غير انه يمكن لوكيل الجمهورية ان يلجأ الى الصلح الا اذا ايقن بفعالية اجراء الوساطة.

[1]– عشبوش محمد الوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون خاص معمق – المركز الجامعي بلحاج بوشعيب– عين تيموشنت – 2017– ص 59.

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري قد حصر في قانون الاجراءات الجزائية الجنح التي يجوز فيها اعمال الوساطة دون ان يبين المعيار الذي اعتمد عليه في ذلك، وقد تعود اسباب هذا الحصر الى بساطتها وعدم مخالفتها للنظام العام.[1]

وهذا ما تؤكده المادة 37 مكرر2/فقرة 1 التي تنص على ما يلي: " يمكن ان تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الاسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها او على اشياء مشتركة او اموال الشركة واصدار شيك بدون رصيد والتحريب او الاتلاف العمدي لاموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد او استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل".[2]

الفرع الثاني

إجراء الوساطة الجزائية في مواد المخالفات

نصت المادة 37 مكرر 8/فقرة2 على انه يمكن ان تطبق الوساطة في المخالفات دون ان تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات، ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن اجراء الوساطة الجزائية في اي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام او المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ومما سبق التطرق اليه يظهر انه في مجال لتطبيق الوساطة الجزائية.

[1] حدوش شريفة –مرجع سابق – ص 52.

[2]– الفقرة 1 من المادة 37 مكرر2 من الامر 155/66– المتضمن قانون الاجراءات الجزائية– مرجع سابق.

الجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد اجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.[1]

وفي الاخير نخلص القول الى ان المشرع الجزائري قد قام بحصر مجال تطبيق الوساطة الجزائية في الجنح والمخالفات واستبعد الجنايات من هذا الإجراء.

الفرع الثالث

النطاق الزمني للوساطة الجزائية

ان اعتبار الوساطة الجنائية احد بدائل الدعوى العمومية يفرض على الاطراف الخوض فيها قبل اي متابعة جزائية، لانها تفرض عدم اتخاذ الاجراءات الجنائية والابتعاد عنها تماما.[2]

لقد بين المشرع الجزائري وقت اللجوء الى الوساطة الجزائية بحيث حدده سواء بالنسبة للبالغ او الحدث قبل تحريك الدعوى العمومية، اذ يجوز لوكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه، او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه اجراء وساطة اذا كان المتهم بالغا. كما يمكن القيام بالوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية بناء على طلبه او ممثله الشرعي او محاميه او من تلقاء وكيل الجمهورية.[3]

وهو ما اكدته المادة 37 مكرر فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها: " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل اي متابعة جزائية، ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او

---

[1]– حدوش شريفة– مرجع سابق – ص 52.

[2]– قوادي صامت جوهر – الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسية الجنائية المعاصرة– التشريع الجزائري نموذجا– ضمن مشروع المسؤولية المترتبة عن الاضرار بالبيئة – قسم القانون الخاص – جامعة حسيبة بن بوعلي –2017– ص 12

[3]– جزول صالح ومطبوش الحاج– مرجع سابق – ص 111.

المشتكى منه، اجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها".[1]

وكذا المادة 110 فقرة 1 من القانون 12/15 التي تنص على:

" يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".[2]

المطلب الثاني

الآثار القانونية للوساطة الجزائية

ان الوساطة الجزائية كإجراء بديل في الجرائم الجنائية ترتب آثارا وذلك حسب نتائج عملية الوساطة، وهذه الآثار تكون مختلفة بمعنى ان نجاح عملية الوساطة الجزائية يترتب عليها آثارا هذه الاخيرة تختلف عن تلك التي تترتب في حالة فشل عملية الوساطة.

الفرع الاول

آثار نجاح الوساطة الجزائية

تنهي الوساطة الجزائية بالنجاح في حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه اثناء جلسات الوساطة، تتمثل الآثار القانونية المترتبة على نجاح هذا الاجراء في وقف سريان تقادم الدعوى العمومية وكذا انقضائها وتقديم تعويض للضحية مقابل الضرر الذي لحقه، وهذا ما سنتطرق اليه كل على حدى.

[1]– الفقرة 1 من المادة 37 مكرر من الامر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية – مرجع سابق.

[2]– الفقرة 1 من المادة 110 من القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل– مرجع سابق.

اولا

وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

يقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاؤها بمضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة، وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة اما وقف التقادم يعني التوقف عن حساب مدته لحين زوال سبب الوقف مع الاحتفاظ بالمدة السابقة دون الغائها، فتضاف لها المدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم بعد زوال سبب الوقف، ولم ينظم المشرع الجزائري وقف التقادم الا في حالة واحدة نص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية، الا انه وبعد تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية اضاف حالة اخرى لوقف التقادم وذلك حينما نص في المادة 37 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة.[1]

لتنفيذ اتفاق الوساطة وهو نفس الاثر الذي نصت عليه المادة 101 من القانون المتعلق بحماية الطفل غير ان ذلك يكون ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة في نطاق جرائم البالغين والعلة من تقرير مثل هذا الاثر تكمن في استغلال المشتكى منه لهذا الاجراء والتماطل في تنفيذ اتفاق الوساطة للاستفادة من تقادم الدعوى العمومية، كما انه اجراء ضروري لمصلحة الضحية، ذلك انه في حالة غيابه يصبح مهددا في مصلحته وجبر اضراره في حين يرتفع المشتكى منه المذنب وتتقلص لفائدته آجال سقوط الدعوى العمومية.[2]

ثانيا

انقضاء الدعوى العمومية

يترتب على قيام المشتكى منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة الجنائية انقضاء الدعوى العمومية بمعنى لا يمكن متابعة المشتكى منه عن الفعل ذاته وهذا ما اكده المشرع الجزائري من خلال

[1]– بلولهي مراد– مرجع سابق – ص 238/237.

[2]– بلولهي مراد– مرجع سابق –ص 238.

نص المادة 115 فقرة 1 من قانون حماية الطفل الذي تنص على انه: " ان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".[1]

وتعد الوساطة الجنائية طريقا مستحدثا لانقضاء الدعوى العمومية كما يعتبر اثر الدعوى العمومية في الوساطة الجنائية، كالأثر الذي يترتب على صدور القرار النهائي بالبراءة، اذ يترتب على ذلك عدم جواز الادعاء عن ذات الواقعة وعدم اعتبار الواقعة كسابقة في العود، كما لا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابق المشتكى منه.

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري احسن بجعل اجراء الوساطة الجنائية سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولم يجعله سببا لحفظ القضية، لان المر بالحفظ يبقى بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة اخرى استنادا لسلطة الملائمة التي تمتاز بها وتتابع المشتكي منه على ذات الافعال، وهذا ما قد يؤدي الى عدم جدوى الوساطة الجنائية طالما انها لا تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي يعتبر سببا قد يؤدي الى عزوف اطراف النزاع عن اللجوء للوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية.[2]

ثالثا

التعويض

يتضمن محضر الوساطة تعويضا للضحية وهذا طبقا لنص المادة37 مكرر4 من قانون الاجراءات الجزائية.

بحيث يتسم هذا الشرط فضلا عن طبيعته المادية بالصفة الرمزية او المعنوية حيث لا يقتصر على اصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه، وانما يهدف كذلك الى ازالة الالم النفسي الذي اصابه من الجريمة، ويلاحظ ان الجانب المعنوي لهذا الشرط امر قاصر على

[1]– عيسات حنان و نايت سيدوس جحيقة– الوساطة الجنائية في جرائم الاسرة – مذكرة لنيل شهادة الماستر –تخصص العلوم الجنائية– جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية– 2017– ص 53.

[2]– عيسات حنان ونايت سيدوس جحيقة– مرجع نفسه – ص 54.

الوساطة الجنائية، ولا يقتصر اصلاح الضرر على تعويض ما اصاب المجني عليه من خسارة مادية او معنوية، بل انه قد يحقق بعض الفائدة للجاني، وبعبارة اخرى فان هذا الاثر ليس مجرد بديل للدعوى العمومية وانما هو نوع من التوبة [1]الايجابية من جانب المشتكى منه، تتمثل في اقدامه طواعية على معالجة آثار جريمته، قبل صدور حكم ادانته وبالتالي من بين اهداف الوساطة الجنائية جبر الضرر الذي لحق بالضحية.[2]

الفرع الثاني

أثار فشل الوساطة الجزائية

ان في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، يترتب على ذلك المتابعة الجزائية وكذلك تعرض الطرف الممتنع عن التنفيذ سواء كان الجاني او المجني عليه للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات.

اولا

المتابعة الجزائية

تنص المادة 37 مكرر09 من قانون الاجراءات الجزائية على انه:" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".[3]

---

[1]– اسامة حسنين عبيد– الصلح في قانون الاجراءات الجزائية – ماهيته والنظم المرتبطة به– دار النهظة العربية– ط1 – مصر – 2005– ص 529

[2]– اسامة حسنين عبيد– مرجع نفسه– ص 529.

[3]– المادة 37 مكرر 9 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية– مرجع سابق.

وعليه قد رتب المشرع الجزائري اثرا جزائيا يتعلق بعدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية وعند انقضاء الاجل المحدد لذلك للمسائلة الجنائية بتهمة التقليل من شان الاحكام القضائية والتي نصت عليها المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات.

كما يلتزم وكيل الجمهورية بمباشرة وظيفته في التصرف في شكوى الضحية وهذا ما وضحته المادة 37 مكرر8 التي تنص على انه: " اذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان اجراءات المتابعة"، وهذا ما اكدته المادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على انه: " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"، لكن نلاحظ ان المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية من عدمها بخلا عندما يتعلق الامر بالأحداث الجانحين الذي الزمه المشرع بمتابعة الطفل الجانح.[1]

ثانيا

تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات

يتعرض الجاني الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الاجل المحدد للعقوبات المقررة بموجب المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات التي تتضمن ما يلي:

"1- الافعال الاتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و2 المادة 144

2- الافعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على احكام القضاة طالما ان الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

3- الافعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على احكام القضاة والتي يكون طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله".

[1]- جزول صالح ومطبوش الحاج- مرجع سابق – ص 122.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري اعتبر الامتناع المتعمد من تنفيذ الوساطة بمثابة فعل يكون الغرض منه التقليل من شان الاحكام القضائية والذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء واستقلاله.[1]

ونجد ان العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين الى سنتين بالإضافة الى غرامة مالية، كما يجوز للقاضي ان يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه.

وهذا ما اكدت عليه المادة 144 من قانون العقوبات بنصها على انه: " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 1.000 دج الى 500.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ما اهان قاضيا او موظفا او ضابطا عموميا او قائدا او احد رجال القوة العمومية بالقول او الاشارة او التهديد او بإرسال او تسليم اي شيء اليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى سنتين اذا كانت الاهانة الموجهة الى قاضي او عضو محلف او اكثر قد وقعت في جلسة محكمة او مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات ان يأمر بان ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون ان تتجاوز هذه المصاريف الحد الاقصى للغرامة المبينة اعلاه".[2]

المبحث الثالث

تقييم الصلح والوساطة الجزائية

إن الصلح والوساطة كأنظمة مستحدثة تعد ثقافة قانونية حديثة في إدارة الدعوى الجزائية كما أنها أسلوب جديد غير مألوف فهي صورة جديدة للعدالة التقليدية وتساندها لمكافحة الجريمة،

[1]– عيسات حنان ونايت سيدوس حجيقة– مرجع سابق – ص 58.

[2]– المادة 144 من الامر رقم 155/66 المتضمن قانون العقوبات– مرجع سابق.

غير أنها لم تسلم من النقد الموجه لها، ولذا في هذا المبحث سنقوم بتقييم هذه الأنظمة في المادة الجزائية، وذلك من خلال عرض مزاياها وعيوبها حتى نتمكن من إبداء وجه المقارنة وتحديد مدى الفاعلية، وذلك من خلال مطلبين، **مزايا وعيوب الصلح الجزائي** في المطلب الأول، **مزايا وعيوب الوساطة الجزائية** في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مزايا وعيوب الصلح الجزائي

اختلف فقهاء قانون الإجراءات الجزائية بشأن تقييم نظام الصلح الجنائي فذهب رأي منهم إلى انتقاده، على حين رأى البعض الآخر أنه يحقق مزايا عديدة للعدالة الجزائية، ونوضح ذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول

مزايا الصلح الجزائي

تبدو أهمية التصالح في المسائل الجنائية في أنه يحقق ميزات عديدة، أهمها :

1-أن الصلح يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وعدم تعقيدها، ففي بعض الجرائم الإقتصادية مثل جرائم التهرب الجمركي وجرائم التجارة الداخلية والأسعار ومخالفات المرور، يتم التصالح بين المخالف والإدارة وذلك بدفع غرامة مالية محددة إلى ممثل الإدارة أو رجل البوليس أو بواسطة لصق طابع معين بقيمة الغرامة على المكان الذي حدثت به المخالفة مثل السيارة المخالفة، وبذلك يتجنب المخالف اللجوء إلى القضاء وما يتطلبه ذلك من الوقت وتكبد مصاريف أخرى قد تتجاوز الجعل الذي يدفعه المخالف في حال التصالح مع الإدارة.

2-أن نظام الصلح يراعي ظروف المتهم ويحقق مصلحته : فهناك نصوص في بعض القوانين العربية والأجنبية تنظم التصالح في بعض الجرائم وتهدف إلى تحقيق مصلحة المتهم ومراعاة

ظروفه، مثال ما ورد بالقوانين المصري والفرنسي من نصوص تقرر انقضاء الدعوى الجنائية في بعض الجرائم إذا صدر سلوك معين من الجاني.[1]

3-أن التصالح يترتب عليه إصلاح الجاني وعودته إلى الحياة العامة إنسانا سويا حيث إنه يجنبه الخضوع للعقوبات المقيدة للحرية والماسة بها، كالحبس والسجن، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية نتيجة اختلاطه بالمساجين.

الفرع الثاني

عيوب الصلح الجزائي

انتقد فريق من فقهاء القانون نظام الصلح في المسائل الجزائية مستندا في ذلك إلى عدة حجج، أهمها :

1- إن بعض القوانين الوضعية تسمح بنظام التصالح الجنائي في جرائم كان ينبغي ألا يسمح به : مثال ذلك الجرائم الاقتصادية، مثل جرائم التعامل بالنقد الأجنبي، وجرائم التهرب الضريبي، لأنها ترتكب مرات عديدة في كل يوم وتدر عائدا كبيرا، وأن نسبة المضبوط إلى المرتكب فعلا تكون نسبة بسيطة للغاية، وهذا يشجع على ارتكابها بصفة عامة، فإذا علم من يرتكبها أن بمكنته إذا ضبط أن يتخلص من العقاب الجنائي بمجرد مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة فإن ذلك يعطيه قدرا من الحرية أكثر، وقسطا من الجرأة أكبر، وفي ذلك ضرر بالغ باقتصاد الدولة، وعدم وصول التشريع للغاية الصادر من أجلها.

2- هناك بعض المآخذ على تنظيم القوانين الوضعية لما يعرف بجرائم الشكوى والطلب: إذ إن بعض القوانين الوضعية تقيد رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله، وهذا القيد قد يؤدي إلى ما يؤدي إليه الصلح، إذا لم تقدم الشكوى أو تنازل عنها.

[1] محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014. ص 478.

3-أن التصالح يتعارض مع الأغراض التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها، وأهمها فكرة الردع العام الذي يتمثل في منع الآخرين من ارتكاب مثل تلك الجريمة تقليدا للمجرم، ومن ثم لا يصح أن نلوم الرأي العام إذا تكونت لديه عقيدة بأن هذه الجرائم التي يجوز الصلح فيها ليست من الجرائم الهامة التي ينبغي تجنب ارتكابها.

4-نظام التصالح في القضايا الجنائية يتعارض مع مبدأ المساواة بين الناس، حيث يستطيع الأغنياء تفادي العقوبة التي يقررها القانون، وذلك بدفع ثمن حريتهم، أما الفقراء فإنهم لا يستطيعون ذلك، لأنهم لا يملكون المال الواجب دفعه لتجنب ألم العقوبة، أي أنه يسهل للأغنياء عدم الخضوع للعقوبة المقررة في القانون، إذ يستطيعون بسهولة دفع المبالغ المالية المقررة، وبذلك يتجنبون الخضوع لعقوبات بدنية ماسة بالحرية أو مقيدة لها، أما الفقراء فقد لا يستطيعون دفع المبالغ المالية المطلوبة، وبذلك يحدث نوع من الإخلال بمبدأ المساواة بين الناس.[1]

المطلب الثاني

مزايا وعيوب الوساطة الجزائية

اختلف رجال القانون الجزائي بشأن تقييم نظام الوساطة الجنائية فذهب رأي منهم إلى انتقاده، على حين رأى البعض الآخر أنه يحقق مزايا عديدة للعدالة الجزائية، ونوضح ذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول

مزايا الوساطة الجزائية

يرى جانب من فقهاء القانون الجنائي أن إجراء الوساطة المستحدث كنظام بديل للدعوى العمومية له مجموعة من المزايا تتجلى في الآتي ذكره :

[1] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص483

1- سرية النزاع (الخصوصية) :

من أهم المميزات التي تقوم عليها الوساطة هي المحافظة على سرية النزاع القائم بين الأطراف بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم وهو ما يشكل حافز للأطراف المتنازعة في اللجوء إلى هذه الطريقة مما تحقق لهم من سرية في التفاوض من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف وحملهم على توقيع محضر الوساطة وفي هذا الغرض يعد مبدأ السرية أحد أهم الركائز الأساسية في الوسائل البديلة لحل النزاعات.[1]

2-محدودية تكاليف الوساطة في المصاريف والوقت :

إن الوساطة غير مكلفة بالنظر إلى تكاليف اللجوء إلى جهاز القضاء إذا أن من شأن اللجوء إلى هذا الأخير أن يتكبد الأطراف مصاريف ورسوم وتعقيد الإجراءات وتضخيم النصوص القانونية وثقل العمل القضائي وبطء الفصل في العدد الضخم من القضايا التي يتزايد عددها والتي يرذخ تحت وطأتها الجهاز القضائي والمحاكم، كل ذلك يمكن تجنبه باللجوء إلى نظام الوساطة بالإضافة إلى الوقت الذي يختزله الأطراف في فض النزاع.

3-ملائمة مواعيد جلسات الوساطة :

ويتجسد ذلك في خضوع مواعيد جلسات الوساطة لتحديد الذي يراه الأطراف المتنازعة يتماشى ويتلاءم مع ظروف ومواعيد أطراف النزاع إذ هم غير ملزمين بمواعيد محددة كما هو الأمر بالنسبة لجلسات المحاكم.

[1] طيب قبايلي، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد17، العدد01، 2018.

4-المحافظة على التواصل بين الخصوم :

وذلك من خلال المحافظة على العلاقات الودية والمصالح المشتركة بين أطراف النزاع وعدم خلق الاختلاف طالما كان التوافق والوساطة نابعة من رضاء الأطراف، بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي من الغالب إلى قطع العلاقات.[1]

الفرع الثاني

عيوب الوساطة الجزائية

على الرغم من المزايا الملموسة من إجراء الوساطة في المادة الجزائية، إلا أنه يتخللها بعض النقائص والعيوب يتأتى أساسها في :

1-الوساطة إجراءات اختيارية :

حسب أحكام المادة 994 من قانون إجراءات مدنية وإدارية فإن إجراءات الوساطة اختياري بالنسبة لأطراف النزاع بعد عرض المقترح من طرف القاضي مما يكون الاعتقاد لدى الأطراف في استبعاده لا سيما في حالات التي يتمسك فيها كل طرف بادعائه وعدم التنازل عنها ومتيقن في الوقت ذاته أن الالتزام لا يتأتى إلا من طرف القضاء الرسمي وأنه في ذلك مضيعة للوقت بالإضافة إلى أن نتائج الوساطة متوقفة عند تضحية الأطراف لبعض الإدعاءات.

2-من حيث التكاليف :

تشكل التكاليف بالوساطة عبئا آخر فالوسطاء القضائيين يتقاضون أتعاب نظير قيامهم بمهمة الوساطة الموكلة إليهم من طرف الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا من خلال ذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 قيمة التكاليف المرصود من طرف القضاء

[1] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص115.

الرسمي أقل وطأة ومجانية مما تخلق في نفس الأطراف طرق باب القضاء، وتجنب المصاريف الباهظة التي تعرضها عملية الوساطة.[1]

3-انعدام الصفة القضائية للوسيط :

الواضح إن إسناد أمر الوساطة لشخص تنعدم فيه الصفة القضائية يعكر جو الجوء إليه كون الأطراف لا يثقون إلا في الأشخاص الذين لهم الجزم في قضيتهم كون أن الوسيط يعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما دون أن تكون له سلطة فرض أية تسوية عليهما.

ومن هنا نوجه رسالة بضرورة إسناد هذه المهمة للقضاة معدين مسبقا لهذا الغرض الذي ينسجم مع ضرورة جعل الوساطة إجراء إجباري في جميع القضايا أو بعضها كما تم سرده مسبقا.

إذا إن الوسيط القضائي مطالب ببذل جهد للتوفيق بين الطرفين وليس بتحقيق نتيجة ومنه لا يحاسب ويلام في حالة عدم وصوله إلى الصلح ومنه فإن أتعابه تكون من حقه سواء توصل إلى ذلك أو لم يتوصل.[2]

[1] سناء شنين، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد22، 2017.

[2] سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص123.

خلاصة الفصل

نجد أن الصلح والوساطة في المادة الجزائية حتى يكون جائزا يجب أن يكون موافقا للشروط والإجراءات ونجد أن المشرع لم يأخذ بهذه الأنظمة بشكل واسع بل أنه حدد بعض الجرائم التي يجوز فيها إجراء هذه الأنظمة من خلاله تطرقنا إلى تطبيقات هذه الأخيرة فنجده في الجرائم المالية بشكل واسع وجرائم الاعتداء على الأفراد والمخالفات.

كما نجد أن لهذه الأنظمة آثار واضحة سواء كان في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، فنجده يعمل على سقوط الدعوى العمومية، أما الدعوى المدنية فهو لا يؤثر عليها، ويمكن للشخص المتضرر رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، وفي الأخير نجد أن هذه الأنظمة تحقق مزايا معتبرة لإعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

الخاتمـــــة

الخاتمة

ان الدراسة السابقة لموضوع الصلح والوساطة في المادة الجزائية كان الهدف الأساسي منها معرفة الصور المختلفة لهذه الانظمة في تشريعنا الوطني وبيان حالات وكيفيات تطبيقها ودور أطراف الدعوى العمومية في ذلك وكذا معرفة مدى فعاليتها في خفض عدد القضايا الجزائية، بالإضافة إلى الوقوف على آخر التطورات التي عرفتها المنظومة الإجرائية والجزائية ومعرفة مدى اعتماد تشريعنا الوطني على هذه الانظمة ومدى مواكبته للتطورات الواقعة على الإجراءات الجزائية التقليدية، وأخيرا معرفة مدى تفعيل وتطوير الانظمة المعمول بها حاليا.

ونرى في هذا المقام ضرورة رصد أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال الاستقراء والبحث في موضوع الدراسة، لا سيما ان هذه النتائج تعتبر بمثابة الإجابة على إشكالية الدراسة التي ابديناها في مقدمة هذا البحث، والتي استهدفت الدراسة الوصول إليها عبر جزئياتها، ونبينها على النحو الآتي:

1 -ان الانظمة (الصلح والوساطة) التي استحدثت لمواجهة أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي تندرج ضمن نظام العدالة التصالحية التي تقوم على انهاء النزاع الجنائي، في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، بوسائل تصالحية قضائية بين المجني عليه والمتهم، او بين المتهم والدولة، وذلك بالتحول من العدالة العقابية او القهرية الى العدالة الرضائية او التصالحية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية من مراعاة حقوق المجني عليه وتفعيل مشاركته في الخصومة الجنائية وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع والتركيز على إصلاح علاقته بالمجني عليه وتنمية روح التصالح بينهما وإعادة الانسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم الاجتماعي من جانب والإسراع في الإجراء الجنائي التقليدي من جانب آخر.

2 -ان الأساس الذي تقوم عليه هذه الانظمة المستحدثة هو الرضا. أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية في وضع حد لها في بعض الجرائم الماسة بهم او المرتكبة من قبلهم وذلك بإتباع إجراءات أخرى غير الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، وأحيانا يضاف الى ذلك إرادة طرف آخر يتمثل في المجتمع، الذي يقدر مدى ملائمة

انهاء النزاع عن طريق هذه الانظمة ودون إتباع الإجراءات العادية، وممن جانب اخر تعتبر هذه الأخيرة خير وسيلة يمكن للقضاء الجزائي الاعتماد عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي، عبر حسم النزاعات في عدد كبير من القضايا المتزايدة والمتراكمة بإجراء اقل تعقيدا وأكثر سرعة، كما انها ومن جهة أخرى تساهم في حل مشكلة عقوبات حبس قصير المدة.

3 -ان هذه الانظمة ليست بديلا عن القضاء الجزائي وانما هي مكملة له كونها تنصب على طائفة معينة من الجرائم قليلة الخطورة، مما يتيح للقضاء الجزائي التفرغ للقضايا المهمة والخطيرة والحساسة الماسة بأمن المجتمع واستقراره، فضلا عن انها تباشر تحت رقابة القضاء.

4 -ان هذه الانظمة ورغم انها تعطي دورا اكبر لأطراف الدعوى العمومية وتهتم اكثر برعاية مصالحهم الا انها لا تعد شكلا من اشكال خصخصة الدعوى العمومية، لانها لا تعد رجوعا لمرحلة العدالة الخاصة.

5 -ان الصلح الجزائي تعد آلية بديلة عن المتابعة الجزائية كما رأينا الجزائري وكذا في التشريعين المصري والفرنسي، كما انها وسيلة ومسلك فعال في اعادة بث ثقافة التسامح والوئام وكذا اعادة الأمن الاستقرار للمجتمع جراء الاضطراب الذي احدثته الجريمة، كما ان الصلح الجزائي أسهم في التخفيف عن كاهل اجهزة وهيأت القضاء من الكم الهائل من القضايا الجزائية والتي تتسم في الغالب الاعم بالبساطة وعدم احداث خلل واضطراب في مختلف مناحي وسبل الحياة الاجتماعية للأفراد.

6 -لا يجب النظر الى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل انها وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الافراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج لا يصل اليها الحكم الجنائي.

7 -ان الوساطة الجزائية في ظل التشريع الجزائري مكنه اضافية في يد النيابة العامة تقوم بها من تلقاء نفسها او بطلب من اطراف النزاع وبموافقتها وذلك بناءا على سلطة الملائمة.

8 -منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة اساسية في جميع اطوار الوساطة من صدور مقرر اجرائها الى غاية تنفيذها، على خلاف الاطراف وحماية الضحية والمشتكي منه اللذان لا يتمتعان بالسلطة الرئيسية في اتخاذ اجراء الوساطة من عددها بالإضافة الى ضرورة قبول الضحية و المشتكي منه الوصول الى حل نزاعهم عن طريق الوساطة، وبالتالي ما نستخلصه ان رفض احد الطرفين لهذا الاجراء ينجر عنه عدم مباشرة طريق الوساطة الجزائية.

9 -اقرار المشرع الجزائري وساطة الاحداث اذا كان الحدث هو الجاني وذلك في قانون حماية الطفل، مانحا قيام مهمة الوساطة لوكيل الجمهورية او من يكفله من احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية ولعل الهدف من ذلك كله هو تجنيب الحدث مساوئ المتابعة الجزائية.

10-قرر المشرع الجزائري اجراء الوساطة في جميع المخالفات وجنح معينة وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف الوساطة الخاصة بالأطفال الجانحين بحيث قررها في جميع المخالفات والجنح وهذا وفقا لقانون حماية الطفل.

11-لقد اغفل المشرع الجزائري عن ذكر الصيغة التي تكتب فيها محضر قبول الوساطة من طرف الأطراف، في حين اشترط في اتفاق الوساطة ان يكون مكتوبا.

12- لقد اغفل المشرع الجزائري تحديد مراحل الوساطة الجزائية وترك ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

13- وحري بالمشرع الجزائري وضع نصوص قانونية تضمن تطبيق ما جاء في محضر الوساطة من طرف طرفي العقد كان يضع نصوص قانونية تنص على تغريم ليس فقط المشتكى منه بل الشاكي أيضا في حالة عدم التنفيذ.

ومن خلال دراستنا وتوصلنا للنتائج السابق ذكرها توجب علينا ذكر التوصيات أو الإقتراحات الآتي ذكرها :

1-نناشد المشرع الجزائري من خلال هذه الدراسة في جعل أحكام الوساطة إلزامية كإجراء في كل القضايا أو على الأقل في بعض القضايا التي تكون عادة قضايا بسيطة بمنظور القيمة المالية للمنازعة أو درجة القرابة بين المتخاصمين كي ينخفض الضغط على القضاء العادي.

2-دعوة المشرع الجزائري الى التوسع في نظام الصلح الذي يشتمل على المخالفات والجنح التي تناولها المشرع.

3-نقترح التعمق في دراسة نظام الصلح بشكل معمق

4-لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح وهي الجرائم التي يعاقب عليها بغرامة فقط

5-نقترح على المشرع الجزائري تحديد خلية قانونية مهمتها الإشراف على آليات الصلح وإخراج وكيل الجمهورية من تبني هذا النوع من الإجراء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ/ المصادر الشرعية :

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ب/المصادر القانونية :

1/الأوامر والقوانين :

- الأمر 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 48 لسنة 1966.
- الأمر رقم 66-156, مؤرخ في 18 صفر عام1386هـ الموافق ل08 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد49 المؤرخ 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم بالقانون رقم05-01 في يونيو سنة 2005.
- القانون رقم 84-11, المؤرخ في09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم, جريدة رسمية، عدد 24 مؤرخ في 17 جوان 1984.
- القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429, الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.
قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل- جريدة رسمية- عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

ج/ المراجع :

1/ الكتب :

1 أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1،دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، د. س. ن.

2 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005 ،

3 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوحه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،

4 احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة، الجزائر، 2001،

5 أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكة الدواني، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984،

6 أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

7 اسامة حسنين عبيد– الصلح في قانون الاجراءات الجزائية – ماهيته والنظم المرتبطة به– دار النهظة العربية– ط1 – مصر – 2005.

8 اشرف رمضان عبد الحميد– الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية– ط1 – دار الكتاب الحديث – القاهرة – 2010.

9 انس حسين السيد المجلاوي ،الصلح وأثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقهالإسلامي، دار الفكر الجامعي ،مصر،2001.

10 انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

11 خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر 2005.

12 رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية، الطبعة الثالثة، بغداد، 1976.

13 زناتي محمود سلام، النظم القانونية في العراق القديم، محاضرات لدبلوم القانون المقارن، حقوق عين شمس، 1973.

14 زين بن إبراهيم بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، دار المعرفة بيروت لبنان، د. س. ن.

15 سليمان بن الشعث السجستاني أبو داود، سنن ابي داود،دار احياء السنة النبوية، الجزء الثالث، طبعة 1990.

16 سليمان عامر، القانون في العراق القديم، جامعة الموصل، الجزء الاول، 1977.

17 شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمان، الذخيرة في فروع المالكية، أبي إسحاق عبد الرحمان،ج 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2001.

18 شهاب الدين بن عبد الرحمان، أبي إسحاق عبد الرحمان، الذخيرة في فروع المالكية، ج4، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د. س. ن.

19 صباح احمد نادر– التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي– دراسة مقارنة– بحث مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كردستان– العراق– 2010.

20 عبد الرحمان بوبارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011،

21 عبد الرحمان خلفي– الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن– ط4– دار بلقيس– الجزائر– 2019/2018.

22 عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهية والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

23 على محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره على الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2، 2015.

24 فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط1، المركز القومي للإصدارات، 2009.

25 فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى، د ط، د. س. ن.

26 قوادي صامت جوهر، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسية الجنائية المعاصرة، التشريع الجزائري نموذجا،ضمن مشروع المسؤولية المترتبة عن الأضرار بالبيئة ،قسم القانون الخاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2017.

27 محفوظ لعشيري، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.

28 محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات ج2، دار الفكر ،بيروت، لبنان، 1984.

29 محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت لبنان،1978.

30 محمد بن محمود الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ج8، دار الفكر، بيروت لبنان.

31 محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت، لبنان، 1978.

32 محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

33 نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار هدى، الجزائر، د ط، د. س. ن.

34 ياسين وطفة ضياء، الصلح الجنائي ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الإسكندرية، 2014.

2/ الأطروحات :

1 بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة مت متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017/2016.

2 بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العم للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– 2012/2011.

3 جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1– 2015.

4 حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،التخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2008/2007.

5 رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامع القاهرة، 2010.

6 عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1، 2012،.

7 علي كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، 1992.

8 محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة–2017/2016.

3/ المقالات :

1 جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة تلمسان، جامعة تيارت، العدد 5، 2017.

2 عبدلي حبيبة ، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة تبسة، المجلد 4 العدد 2، د. س. ن.

3 فايز عايد الظفري، تاويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لانهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، جوان 2009.

4 مصطفى حلمي، حول السياسة الجنائية الاجتماعية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل النزاعات، مقال مدون بسلسلة منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية للمكتبة الوطنية بالمغرب، الطبعة الاولى، 2005.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
إهداءات	–
تشكرات	–
مقدمة	
❖ الفصل الاول: مبادئ الصلح والوساطة الجزائية	
○ المبحث الاول: ماهية الصلح الجزائي	
▪ المطلب الاول: مفهوم الصلح الجزائي	
▪ المطلب الثاني: شروط وأسس تطبيق الصلح الجزائي	
○ المبحث الثاني: ماهية الوساطة الجزائية	
▪ المطلب الاول: مفهوم ونشأة الوساطة الجزائية	
▪ المطلب الثاني: خصائص وطبيعة الوساطة الجزائية	
❖ الفصل الثاني: أحكام الصلح والوساطة في التشريع الجزائري	
○ المبحث الاول: أحكام الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات	
▪ المطلب الاول: أحكام الصلح الجنائي في الجنح	
▪ المطلب الثاني: أحكام الصلح الجنائي في المخالفات	
○ المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائري	
▪ المطلب الاول: إجراءات إعمال الوساطة الجزائية	
▪ المطلب الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجزائية	
○ المبحث الثالث: تقييم الصلح والوساطة الجزائية	
▪ المطلب الأول: مزايا وعيوب الصلح الجزائي	
▪ المطلب الثاني: مزايا وعيوب الوساطة الجزائية	
○ خاتمة	
▪ قائمة المصادلر والمراجع	
▪ الفهرس	

الملخص :

إن الاتفاق الوساطة الجزائية الذي قرره المشرع الجزائري في القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أتى كتحصيل حاصل لما أفرزته نتائج الإحصائيات المتعلقة بحجم الملفات المعروضة على جداول الجهات القضائية التي تثقل كاهل القاضي و المتقاضي على حد سواء خاصة وان المعروف عن الجنح المحددة في مضمون الوساطة والمخالفات على أنها كثيرة و مضطردة ولا تخلوا جهة قضائية من وجودها.

وعليه اقر القانون الجديد إجراءا يمكن وكيل الجمهورية من التصرف في الشكاوي و البريد الذي يصل إليه بطريقة فعالة وسريعة لأجل التحكم في هذا النوع من القضايا التي تستدعي تطبيق الوساطة دون إحالته لهذه القضايا على الأقسام الجزائية و هذا لجعل قاض الحكم الجزائي متفرغ كليا لدراسة القضايا المعقدة و المهمة و التي تستدعي الوقت و التحليل للوصول إلى حكم نوعي عادل و متميز.

Résumé :

L'accord sur la médiation pénale décidé par le législateur algérien dans la loi n ° 15/02 du 23 juillet 2015 modifiant et complétant le Code de procédure pénale est né sur la base des résultats des statistiques sur le nombre des dossiers présentés devant les instances judiciaires et qui alourdissent le juge et le justiciable surtout, étant connu pour les délits déterminés contenant de la médiation et des irrégularités autant ..... existant sur tous les corps judiciaire.

Par conséquent, la nouvelle loi a approuvé une procédure permettant procureur de la République de traiter efficacement les réclamations et le courrier de manière efficace et rapide afin de

contrôler ce type d'affaires nécessitant l'application de la médiation sans renvoyer ces affaires devant des sections pénales. Tâche, qui nécessite du temps et de l'analyse pour parvenir à un jugement qualitatif juste et distinct.